جامعة بن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: علوم جنائية

بعنوان:

المراقبة الجنائية الإلكترونية كإجراء بديل عن الحبس المؤقت

إعداد الطالبتين:
– يحي باي ذهبية
– ناوي روبة

تحت إشراف الأستاذ:
– د. بوراس عبد القادر

السنة الجامعية:

2015– 2016م

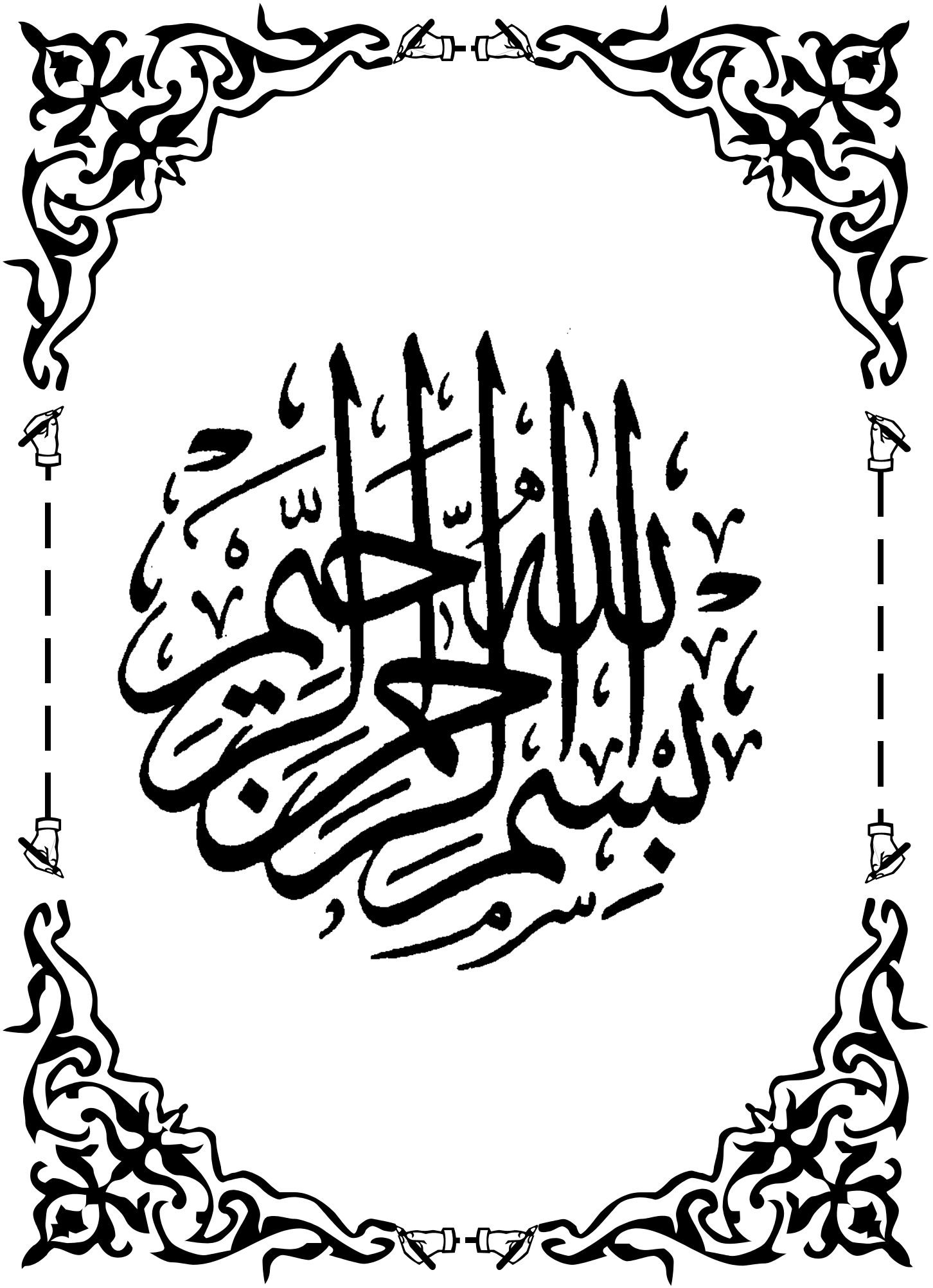

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

قال الله تعالى" رب اوزعني أن أشكر نعمتك التي انعمت على وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه" سورة النمل - 19-

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الذي شجعنا ووقف وراء هذا العمل المتواضع بنصائحه القيمة الأستاذ المشرف الدكتور "**بوراس عبد القادر**" فجازاه الله عنا ألف خير

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى رموز العلم ،العمل ، الالتزام كامل اساتذة كلية الحقوق تيارت وأساتذة تخصص العلوم الجنائية بصفة خاصة

كما لا ننسى جميع أساتذة كليات الحقوق بالجامعات الأخرى بفضلهم تغلبنا على صعوبات جمة ولا نستطيع مكافأتهم إلا بالدعاء

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد مد لنا يد العون لإنجاز هذه المذكرة

وفي الختام نسال الله العلي العظيم القدير ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

إهداء

إلى نبع قلبي و أغلى الناس في الوجود أطال الله في عمرها وحفظها

جدتي الغالية

إلى ينبوع العطاء والذي زرع في نفسي الطموح و المثابرة وجعل لي حياة سليمة بأنوار لا تنطفئ

وبدعائه فتحت لي أبواب الفرج -أبي الغالي- أطال الله في عمره.

إلى من زرعت لي الأمل في الأرض الجرداء. إلى من بدعواتها تزيل همومي

و أحزاني إلى من لو جمعت الدنيا كلها ووضعتها بين يديها ما وفت ولو جزءا بسيطا من

حقها -امي الغالية- اطال الله في عمرها.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي و شبابي شقائق الروح

- لامية ، سفيان ،هيبة- حفظهم الله

إلى أغلى و أعظم سند لي في هذا الكون أخوالي وخالاتي

إلى زوجاتهم و أولادهم وبناتهم حفظهم الله

و إلى عمي وعمتي وأزواجهم وزوجاتهم وبناتهم وأبنائهم حفظهم الله

إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي و كانوا دوما سند لي

مروبة، حفظها الله

وإلى كل من وقف وساندني في حياتي.

ذهبية

إهداء

إلى الذي ساندني و ألهمني و شجعني على حب العلم و العمل

وبذل كل ما في وسعه لتعليمي و تكويني

إلى سر نجاحي حفظه الله لي و أطال لي في عمره

أبي العزيز

إلى من تدعوا الله كي ينجيني و يحميني و يوفقني

إلى من استجاب الله دعاءها بنجاحي و توفيقي

إلى بسمة الحياة و سر الوجود حفظها الله لي و أطال لي في عمرها

أمي الحبيبة

إلى أعز الناس من أشد بهم أزري

إخوتي وفقهم الله محمد أمين..عمر

إلى كل من جمعني بهم القدر و أناروا لي سبيلي بنور العلم وكانوا معي على طريق النجاح والخير إلى إخوتي في الله الأصدقاء

إلى كل من ساهم معي في إنجاز هذا العمل و تضرع لله طالبا لي

النجاح و التوفيق

ردينة

مقدمة

مقدمة:

تعتبر عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية التي يهدف المشرع من وراءها إلى تقييد حرية الجاني وكف شره وأذاه عن أفراد المجتمع وتهذيب نفسه وتقويم سلوكه ليعرف معنى الحرية ويعلم قيمتها فيحافظ عليها بعد قضاء العقوبة.

وبالرغم من أن لهذه العقوبة الكثير من الفوائد إلا أن لها سلبيات أيضا، حيث لم تعد الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي وذلك لعجزها في الكثير من الحالات عن تحقيق أغراضها في مكافحة الإجرام وصد تيار الجريمة مما أدى إلى المطالبة باستبدالها بجزاءات أخرى تمثلت في تخلي التشريعات الجنائية المعاصرة عن حتمية عقاب المحكوم عليه واتجهت إلى التفكير في صورة أخرى للجزاء تكفل الدفاع عن المجتمع وعلاج المجرمين في الوقت ذاته، فظهرت العقوبات البديلة كأسلوب حديث لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني.

وعليه فإن إزدياد إنتشار بدائل العقوبات في المجتمعات الحديثة وظهور أنماط متعددة منها فإنها أثبتت فاعليتها، وقللت من إكتظاظ السجون هذه الأخيرة التي تعد في حد ذاتها معضلة حقيقية قائمة وسبب ذلك يعود إلى المبالغة المفرطة في الإلتجاء إلى الحبس المؤقت من دون المراعاة للقدرات الإستعابية للسجون ،وهذه المشكلة لا تعد وفقط مشكلة الدول النامية وحدها وإنما هي أيضا مشكلة الدول المتقدمة التي قطعت أشواطا في تجربة التعامل مع وضعية السجون والسجناء والتي لا نرى سبيلا للخلاص منها إلا بسلك خيارات تقوم مقام العقوبات الحبسية التي تهدف إلى إصلاح السجين من خلال توفير الشروط الإنسانية التي تحترم آدمية وكرامة السجناء.

وبذلك فالمتتبع لحركة التشريعات الجزائية في الدول المتطورة يلاحظ تسابق هذه الأنظمة في إحداث بدائل للعقوبات السالبة للحرية ،واستخدام عقوبات بديلة ذات طابع إجتماعي أو نفسي وقد اتخذت هذه البدائل صور عديدة مثل عقوبة النفع العام التي تهدف إلى إجبار الجاني على العمل في أعمال خدمية للمجتمع، أو عقوبات إختيارية قد تكون عقوبة موقوفة التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار أو تأجيل الحكم بالعقوبة مع الوضع تحت الإختبار إلى جانبها نجد العقوبات المالية وصولا إلى مراقبة المحكوم عليه فهذه الأخيرة التي تطورت من أسلوبها التقليدي التي كانت تمارس من طرف الشرطة لتصبح مراقبة إلكترونية وذلك نتيجة للتطور التكنولوجي في مجال القانون الجنائي الذي يظهر في الإجراءات المستخدمة في مجال الكشف عن دليل

إرتكاب الجريمة لتنتقل إلى مرحلة جديدة إذ يتم استخدام التكنولوجيا في مجال أكثر حساسية وهو تنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج جدران الحبس وهذا ما عرف بنظام المراقبة الإلكترونية.

ولقد شهد هذا النظام تطورا مس نطاق تطبيقه في مختلف التشريعات، مما كان حافزا لمحاولة البحث في موضوع المراقبة الإلكترونية كونه يمثل أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بحيث يندرج موضوع المذكرة الحالية من خلال تنظيم أحكامه في التشريع الجزائري وفق الإطار القانوني المنصوص عليه في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة 125مكرر 01.وما يشجع هذه الدراسة الأهمية البالغة التي تتجلى من الناحية النظرية على الخوض في الأسس القانونية والعقابية التي يستند إليها هذا النظام ومدى قدرته على أن يغني التشريعات العقابية على اتباع العقوبات كوسيلة للجزاء الجنائي في علاج المجرمين ومع ظهور الأنظمة الجديدة لتفريد العقاب قضائيا وتنفيذيا، فإنها لا تقل أهمية عن المراقبة الإلكترونية وهذا ما دفع إلى التساؤل حول طبيعة هذا الأخير ومدى ذاتيته بالمقارنة مع هذه الأنظمة الجديدة التي تتشابه معه إلى حد ما في الكثير من الجوانب لا سيما اتحادها في الغرض المنشود وهو تجنب الحكم بعقوبات سالبة للحرية ومضارها وبالأخص القصيرة المدة منها.

أما فيما يخص الناحية العملية فتظهر أهميته من خلال الصعوبات التي تفرض تطبيق هذا النظام على أرض الواقع بحيث أن تقدير مدى نجاح أو فشل هذا النظام في تحقيق أغراضه متوقف على حسن استعمال القاضي للنصوص القانونية الخاصة به، وتطبيقه الصائب له على ضوء دراسة شخصية المحكوم عليه المراد مراقبته، وهذا بدوره يطرح إشكال آخر يتمثل في مدى تكوين القاضي وإطلاعه على مختلف العلوم الجنائية، خاصة علم العقاب وعلم الإجرام، علم النفس الجنائي والتي تسمح له بالغوص في شخصية الجاني ودوافعه الذاتية، والظروف المحيطة به التي تدفع على إرتكاب الجريمة ومن ثمة تقدير حاجته إلى المراقبة أو من عدم حاجته إلى ذلك، وبالتالي توقيعها عليه. وبذلك فإن هذا النظام يعتمد على عمل فني دقيق يتجاوز مجرد الخبرة والممارسة العملية.

وبذلك فإن الغاية التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع هو التعريف بنظام المراقبة الجنائية الإلكترونية وكذا تحديد الآثار الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية على الجاني والمجتمع وتبيان الطبيعة والقيمة العقابية التي تتسم بها المراقبة الإلكترونية.

وعليه فإن الحديث عن نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية كإجراء بديل عن الحبس يعد من المواضيع الهامة في السياسة العقابية المعاصرة، وبالرغم من أن هذا النظام حديث الظهور إلا أن الإشكالات التي أثارها هو صعوبة تطبيقه على أرض الواقع خاصة في التشريعات العربية

وبناء على ذلك سنحاول في هذه الدراسات مناقشة الإشكالية الآتية: **ما المقصود بالنظام القانوني للمراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟ وهل تساهم هذه الأخيرة في تحقيق الأغراض المنشودة للسياسة العقابية المعاصرة ؟**

وتتفرع عن هذه الإشكاليات الرئيسية إشكاليات ثانوية من بينها:

- فيما تتجلى أهمية نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل؟
- ما هي الآثار الناجمة عن تطبيق هذا الإجراء من خلال المحكوم عليه والمجتمع؟

ويعود السبب في اختيار الموضوع إلى عدة أسباب موضوعية تتمثل في تقييم مدى فعالية المراقبة الإلكترونية في تحقيق أغراض بدائل العقوبات السالبة للحرية بالإضافة إلى قلة البحوث المتعلقة بهذه الدراسة في مختلف التشريعات زيادة على ذلك الأهمية الواقعية والعملية لنظام المراقبة الإلكترونية وبالتالي التعريف بها أكثر.

وقد تمت دراسة هذا الموضوع باستخدام المنهج الوصفي من خلال توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج التاريخي بالتطرق إلى التطور التاريخي لهذا النظام وتبيان سماته وأساليبه، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال توضيح أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين البدائل الأخرى.

مقدمة:

وبما أن هذه الدراسة من الدراسات المستحدثة فإنه من الطبيعي وجود العديد من الصعوبات التي واجهت إنجاز ها الموضوع التي تتمثل في عدم إمكانية الحصول على المعلومات الكافية وهذا يرجع إلى النقص في المادة العلمية، وكذا عدم القدرة على الحصول على الإحصائيات المتعلقة بهذا النظام ويعود هذا لعدم وجود تطبيق واقعي.

انطلاقا مما ذكر سابقا ومحاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة قسم البحث إلى فصلين

حيث خصص الفصل الأول لدراسة كل ما يتعلق بماهية المراقبة الإلكترونية من حيث المفهوم والطبيعة القانونية.

وأما الفصل الثاني فتضمن تطبيق النظام من حيث نطاق تطبيقه والقواعد التي تحكم هذا الأخير.

وانتهت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى التوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

الفصل الأول:
النظام القانوني للمراقبة الجنائية الإلكترونية

تمهيد:

تعد العقوبة السالبة الحرية أهم أسلوب من أساليب الردع في النظم العقابية لمكافحة الجريمة، إلا أنه ما يلاحظ ان مصير هذا الأسلوب هو الفشل، وذلك لعدم تماشيه مع التطور الحاصل في السياسة العقابية المعاصرة التي تتمثل أهدافها في علاج المجرم إصلاحه ولتحقيق هذا أوجب إيجاد أساليب أخرى تكون أكثر فعالية من الأساليب التقليدية الأخرى، التي كانت تقوم على حبس المحكوم عليه بين جدران السجن وهذا الاخير قد تخلفت عليه آثار سلبية.

ولتفادي هذه السلبيات سعت التشريعات الجنائية الأخذ بالأنظمة الحديثة تماشيا والتطور التكنولوجي وهذا ما عرف بنظام المراقبة الجنائية الإلكترونية فما المقصود بهذا النظام وفيما تتمثل طبيعته القانونية؟

وهذا ما سيتم الإجابة عليه بالتعرض إلى مفهوم هذا النظام في المبحث الأول والطبيعة القانونية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية

اتجهت السياسة العقابية المعاصرة إلى تبني إتجاه إصلاحي للتغلب عن سلبيات المؤسسات العقابية نتيجة عدم فاعليتها في القيام بمهامها الأساسية وهي الإصلاح وكان ذلك عن طريق ما يعرف بالعقوبات البديلة التي نجد من بينها المراقبة الإلكترونية التي تعد إجراء ليس سالب للحرية إنما مقيد لها.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية

لمعرفة هذا النظام يجدر بنا الخوض بداية في تاريخ ظهوره ثم التطرق إلى تعريفه وأسباب ظهوره.

الفرع الأول: التأصيل التاريخي لنظام المراقبة الإلكترونية

رغم حداثة هذا النظام كأسلوب بديل عن الحبس إلا أن جذوره تعود إلى عهد بعيد، على إثر التطور الذي مس أغراض العقوبة ومعاملة المجرمين حيث يعود الفضل في ذلك إلى التشريع الجنائي الإسلامي.

أولا- ظهور نظام المراقبة الإلكترونية:

إن معرفة تاريخ هذا النظام يقتضي الرجوع إلى أصوله التاريخية من حيث العوامل التي ساعدت في ظهوره إلى أن أصبح له امتداد في مختلف التشريعات وذلك بمحاولة إيجاد بدائل تكفل تطبيقا تفريديا للعقوبة خارج جدران السجن، وقد برهن التطور التشريعي والعملي على إمكانية سلب حرية المحكوم عليه عن طريق رقابة اجتماعية في الوسط الحر بدلا من سلبها داخل السجن وقد كان يعرف هذا الإجراء منذ القدم بالحبس المنزلي الذي ظهر لأول مرة في الشريعة الإسلامية إلى أن طوره القانون الوضعي[1].

حيث عرفت الشريعة الإسلامية نظام الحبس المنزلي بحبس الجاني في بيت خاص بعيدا عن السجون وبناءا على ذلك تقوم الدولة بالإشراف بطريقة غير مباشرة في تنفيذ الحكم، وهذا يعني أن القاضي له أن يلزم الجاني أو الجانية في الجرائم البسيطة بالإقامة في المنزل وعدم مغادرته مدة يحددها القاضي تناسب الجريمة والجرم

[1] – جملا بنت عوض بن عباس الحارثي، تطبيق الإجراءات البديلة على السجينات بسجون المملكة العربية السعودية :دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، 2004-1435، ص، 78.

ولا يخرج إلا بإذن القاضي أو الجهة المختصة ويمكننا الاستدلال على مشروعية الحبس المنزلي من القرآن الكريم والسنة النبوية[1].

1- القرآن الكريم:

في **قوله تعالى:** "**واللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**"[2] حيث كانت المرأة في صدر الإسلام إذا زنت وقامت عليها البينة حبست في البيت ومنعت من الخروج منه وفي ذلك دلالة على مشروعية الحبس المنزلي كعقوبة للجرم.

2- السنة النبوية:

قصة الغامدية التي زنت واعترفت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فردها حتى تضع حملها فاحتجزت في بيت رجل من الأنصار ليسرف عليها حتى تضع حملها .

حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا يحي بن يعلي عن غيلان عن علقمة قال:".... ثم جاءته إمرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهرني، فقال (ويحك ارجعي فاستغفري وتوبي إليه) فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت ما عز بن مالك .قال :وما ذاك ؟ فقالت: إنها حبلى من الزنى فقال :أنت ؟ قالت: نعم فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك) قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال : قد وضعت الغامدية فقال : إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعة يا بني الله قال: فرجمها[3].

وقد ذكر الفقهاء هذه العقوبة في كتبهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (فإذا لم يكن النفي والحبس عن جميع الناس كان النفي والحبس على حسب المقدرة، مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها ولا يخرج منها، أو أن لا يباشر إلا شخصا أو شخصين فهذا هو الممكن فيكون هو المأمور به).

---

[1] – جملا بنت عوض بن عباس الحارثي، المرجع السابق، ص79.

[2] – سورة النساء، الآية 15.

[3] – جملا بنت عوض بن عباس الحارثي، المرجع السابق، ص79.

ومما اتفق عليه العلماء في جواز الحبس المنزلي هو حبس العائن في منزله سياسة ويمنع من مخالطة الناس وينفق عليه من بيت المال إن كان فقيرا لمنع أذاه عن الناس إن لم يتب.

وكذا حبس النساء عند أمينة منفردة عن الرجال أو عند امرأة ذات رجل أمين كزوج أو أب ابن معروف بالخير والصلاح. ومن هذه النصوص يتضح ان عقوبة الحبس المنزلي جائزة لان لها أصل في الشريعة الإسلامية[1].

غير أن نظام الحبس المنزلي لم يبقى على ما كان عليه في الشريعة الإسلامية حيث تبنته القوانين الوضعية في سياستها العقابية وهو ما عرف بالعقوبات البديلة السالبة للحرية والتي نجد منها نظام الإفراج المشروط سنة 1885 ونظام وقف التنفيذ البسيط سنة 1891 ونظام الحرية لمراقبة الأحداث في سنة 1912 ، نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار سنة 1958 وتأتي المراقبة الإلكترونية لتمثل أهمية كبرى في ذات الاتجاه سواء على مستوى الأخلاقي أو المستوى العملي في تطبيق العقوبات السالبة للحرية[2].

وتجدر الإشارة بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تاريخيا عرفته التشريعات العقابية أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وكان ذلك باقتراح من الدكتور Ralph منذ عام 1971 في ولاية فلوريدا ومكسيك الجديدة، وقد أدمج السوار الإلكتروني غالبا مع تدبير البقاء في البيت، ويستخدم السوار الإلكتروني هناك كبديل عن حرية المراقبة وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج الشرطي وكبديل عن التوقيف الاحتياطي.

كما قد أثير موضوع المراقبة الإلكترونية لأول مرة في فرنسا في التقرير الذي قدمه النائب Bonne maison سنة 1989 إلى رئيس الوزراء الفرنسي والذي كان يتعلق بتحديد

[1] – جملا بنت عوض بن عباس الحارثي، ص 80.

[2] – د. عمر سالم ، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة 01، 2005، ص 100.

مرفق المؤسسة العقابية حيث أشار صاحب التقرير إلى إمكانية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية[1].

وبذلك لاقت هذه الفكرة تأييد خاصة بعد قيام رئيس اللجنة التشريعية بزيارة إلى كندا عام 1994 حيث وقف على طبيعة تطبيق هذا النظام، وبدأت فكرة تطبيقه في فرنسا تأخذ بعدا جديدا بعد إعداد تقرير عن محاولة القضاء على ظاهرة العود في فرنسا[2].

ثانيا- التطور التشريعي لنظام المراقبة الإلكترونية:

لقد أثبتت التجربة والواقع العملي عجز المؤسسات العقابية عن توفير الجو الطبيعي لتنفيذ الأساليب المعاملة الإصلاحية فاتجه التفكير في العديد من دول العالم ومنها الدول الغربية إلى التقليص من العقوبات السالبة للحرية في ظل الدعوة للحد من استخدام هذه العقوبة واستبدالها بعقوبة بديلة ذات طبيعة غير سالبة للحرية، خصوصا في العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لعدم اتخاذها الوقت الكافي لتنفيذ البرامج الإصلاحية التي تضعها إدارة السجون، وعليه فإن نظام العقوبات البديلة تبنته كل من الدول الغربية إلى جانبها التشريعات العربية.

1- المراقبة الإلكترونية في بعض الدول الغربية:

تعتبر الدول الغربية من الدول السباقة إلى الأخذ ببدائل العقوبة البديلة بصفة عامة وإلى المراقبة الإلكترونية بصفة خاصة التي أخذت بهذا النظام .

أ- نشأة نظام المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية:

يرجع الفضل في ظهور نظام المراقبة الإلكترونية إلى تجارب العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث ترجع أولى تجارب تحديد مكان شخص عن بعد إلى عام 1963 للأخوين **شفيتسحبيل** Schwtzgebel وهما من علماء جامعة هارفارد الأمريكية، وقد أعدا نظاما للمراقبة اللاسلكية، وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على 16 شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك.

---

[1]- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية :دراسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، شهادة ماجستير، 2011-2012، ص119.

[2]- د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 101.

ويتمثل هذا النظام في تصميم علبتين بحجم كتاب يبلغ وزنهما الإجمالي كيلوا غراما، تتضمن الأولى بطاريات وتحوي الثانية جهاز إرسال يبعث إشارات مشفرة تختلف من كل محكوم عليه إلى آخر، ثم يتم إعادة إرسالها مجددا إلى محطة التحكم استخدمت في رصد مصدر تلك الإشارات بشكل دقيق في محيط لا يزيد عن 400 م² وقد تبع ذلك تجارب أخرى مشابهة في مدينة سانت لويس عام 1971 في اطار برنامج استهدف التقليل من حالات الانتحار.

ويرجع الفضل في ظهور المراقبة الإلكترونية في صورتها النهائية للقاضي الأمريكي Jak Love عام 1988 في ولاية نيومكسيكو حيث أعجب القاضي بالفكرة في مسلسل الرجل العنكبوت الكرتوني والذي استطاع فيها الشرير تحديد مكان بطل القصة بفضل جهاز في معصم اليد، فعرض القاضي أمر ذلك الجهاز على رؤسائه ونجح في إقناع أحد موزعي البرمجيات الأمريكية لإنتاج جهاز الإرسال والاستقبال اللازم لاكتمال العناصر الفنية للمراقبة الإلكترونية.

وفي عام 1983 قام القاضي Jak Love بتجربة الإسورة الإلكترونية على خمسة من المتهمين، وقد أدى نجاح تجربة المراقبة الإلكترونية إلى تبنيها من قبل ولايات واشنطن، فيرجينيا، فلوريدا، ميتشن، كاليفورنيا، آلاباما، حتى وصل تطبيق المراقبة الإلكترونية في عام 1986 إلى 26 ولاية أمريكية[1].

ب _ نشأة نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا:

يعود ظهور نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا إلى الجهود الفقهية التي نادت بتطوير النظام العقابي في فرنسا نذكر من أهمها[2].

– تقرير بونيمزون:

تم عام 1990 تشكيل لجنة لدراسة تطوير الخدمات العقابية في فرنسا برئاسة السيد Bonnemaiso وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها المسمى باسم رئيسها نسبة إلى رئيسها وزير العدل، وقد تضمن هذا التقرير اقتراحا يتعلق بتبني نظام المراقبة

[1] – بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص113.

[2] – د. رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد63، 2015، ص270 .

الإلكترونية كإحدى وسائل العلاج لمشكلة زيادة أعداد السجناء في المؤسسات العقابية الفرنسية إلا أن هذا الاقتراح قبل بالرفض آنذاك .

وقد صدر بعد ذلك قانون 1995 المتعلق بقطاع العدالة الذي أكد أنه للوقاية من ظاهرة العود يجب ألا تقوم السياسة الجنائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات العقابية فقط.

- تقرير كابانيل:

تمت مناقشة موضوع إقرار نظام المراقبة الإلكترونية مرة ثانية من خلال الاقتراح الذي تبناه السيناتور Guy Cabnel عبر تقريره المقدم إلى رئيس مجلس الوزراء حول أفضل الوسائل للوقاية من العود حيث كانت المراقبة الإلكترونية حجز الزاوية في عشرين مقترحا مقدما لمكافحة هذه الظاهرة.

وقد أكد السيناتور ورغبته في أثناء مناقشة مشروع قانون حول الحبس الاحتياطي في أن يكون نظام المراقبة الإلكترونية بديلا عن الحبس الاحتياطي، ولكن الجمعية الوطنية رفضت هذا الاقتراح وقد عاود السيناتور المحاولة مرة ثانية في عام 1996 وخاض المعركة من جديد لتبني نظام المراقبة الإلكترونية كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن قبل البرلمان الفرنسي أخيرا صيغة مستوحاة من الأسلوب السويدي وكرسها من خلال قانون 1997 وأكمل عبر قانون 2000 وأخذ مكانة في المواد 324 إلى 724 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وبذلك أصبح السوار الإلكتروني أسلوبا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة هي أقرب لتقييد الحرية.

وعليه فإن التطور التشريعي لنظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي تم إقراره سنة 1998 ثم تم تعديل أحكامه بمقتضى القانون الصادر في 2000، وقد صدر المرسوم رقم 2002 – 479 بتاريخ 2002 المتضمن أحكام الوضع قيد التطبيق لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخذ مكانة في المواد 57 الفقرة 10 حتى المادة57 الفقرة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (القسم التنظيمي) مراسيم مجلس الدولة، وقد عدلت هذه الأحكام بموجب المرسوم رقم 2002-479 سنة 2002 والمرسوم رقم 2004-243 عام 2004[1].

[1]– د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص270 .

ويأخذ هذا النظام صيغا ثلاثة في القانون الفرنسي بحيث يمكن أن يقرر بعد صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية أن يقرر كعقوبة بحد ذاتها تنطق بها المحكمة مباشرة في جلسة النطق بالحكم، ويمكن أن يقرر بشكل تدبير لتأمين الرقابة القضائية فبموجب النصوص التشريعية يمكن فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بحد ذاتها من قبل المحكمة أثناء نطقها بالحكم (المادة 132-26-1 المحدثة بموجب القانون رقم 2004-204 سنة 2004، المادة 185) وذلك بالنسبة للمحكومين الذين تبرر أوضاعهم فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويتمثل هذا التبرير في متابعة الدراسة أو ممارسة نشاط مهني أو ضرورة الخضوع لعلاج طبي على سبيل المثال ، وفي حالة تقرير المحكمة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإن آلية وطريقة التنفيذ تترك لقاضي تنفيذ العقوبات الذي يحددها بموجب قرار قابل للطعن يتخذ خلال مدة أقصاها 04 أشهر من التاريخ المحدد لتنفيذ الحكم[1].

وقد استفاد من نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا 130 محكوم عليه سنة 2001 و953 سنة 2002 و984 سنة 2003 و2915 سنة 2004 و4128 سنة 2005، حيث بلغت نسبة الزيادة في عدد المستفيدين 4,5% في الفقرة ما بين 2002 و2006 وهو ما يؤدي إلى التقليل من مشاكل ازدحام السجون ويقلل من تكاليف الدولة، وتجنب الآثار السلبية للسجن[2].

وبذلك يتبين أن نظام المراقبة الإلكترونية قد بدأ التوجه إليه بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة في معظم الدول الغربية كأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية حيث بلغ مستوى التعميم في كل من السويد وكندا، اسكتلندا، انجلترا، أستراليا ، نيوزيلاندا ، سنغفورة ، جنوب إفريقيا . أي ما يقارب 30% دولة على مستوى العالم، حيث يعد جزءا أساسيا من نظام العادلة الجنائية .

2- المراقبة الإلكترونية في الدول العربية:

هناك العديد من الجهود الفقهية التي نادت بتطبيق السوار الإلكتروني في تشريعاتنا العربية، وعلى الرغم من ذلك فإن الدول العربية لم تنص على تطبيق نظام السوار الإلكتروني عدا المملكة العربية السعودية التي عرفت تطبيق السوار الإلكتروني

[1]- أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 01 ، 2009، ص 136.

[2]- بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 128.

كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث باشرت وزارة الداخلية السعودية تجربة تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية خارج إصلاحيات السجون على بعض المحكوم عليهم غير الخطرين وتحديدا في الحالات الإنسانية التي تستدعي مغادرة المحكوم عليه بالسجن لمدة معينة منها زيارة مريض أو حضور مراسم عزاء بمتابعة عدد من الجهات من بينها المباحث العامة والأمن العام.

ويطبق مشروع المراقبة الإلكترونية من خلال وضع الشخص لسوار يثبت على كاحله لبقائه في محيط منزله في حالة الإقامة الجبرية أوحي سكني معين بدلا من السجن، ويستهدف هذا النظام إلى التأكد من امتثال المحكوم عليه بتنفيذ الحكم فضلا عن أنه يلبي الحاجة لمراعاة الحالات الإنسانية والاجتماعية للخاضعين للعقوبة.

وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لهذا النوع من الرقابة تعميم التجربة بعد اقرار العمل بنظام العقوبات البديلة ويعتمد نظام السوار الإلكتروني على أحدث التقنيات العالمية الخاصة بمراقبة السجناء ويرتبط آليا بغرفة التحكم، ويحدد بدقة المحيط الذي يتحرك فيه الشخص المفرج عنه، إلى جانب رصد تحركاته بتقنية الترددات اللاسلكية أو نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع GPS[1].

ويوفر النظام الإلكتروني لسلطات الأمن والجهات الأخرى ذات العلاقة تقارير فورية عند الطلب، كما يحقق نتائج متعددة للمحكوم عليه من حيث الخروج في أوقات محددة أو حتى منعه من الخروج من المنزل أو المدينة التي يتخذها سكنا. ويهدف إلى تمكين الأحداث والنساء المحكوم عليهم وأرباب الأسر التي ليس لها عائل من قضاء حاجاتهم الأساسية كما يهدف إلى تخفيف عدد السجناء في الإصلاحيات[2].

إلى جانب المملكة العربية السعودية نجد المشرع الجزائري الذي رأى أنه من الضروري الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس في سياستها العقابية وكان ذلك من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15_02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق في 23 يوليو سنة 2015 حسب ما جاء في نص المادة 125 مكرر 01 "... يمكن قاضي تحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل

[1]– د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة2005، 01، ص 88.

[2]– مقالة "السعودية تطبق السوار الإلكتروني للسجناء خارج الإصلاحيات" المنشور بتاريخ 2011/10/22 على الموقع الالكتروني لجريدة العرب القطرية.

المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 10، 9، 6، 2، 1 أعلاه. يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب يضيف أو يعدل التزاما عن الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم"[1] .

الفرع الثاني: تعريف المراقبة الإلكترونية

تعتبر المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن أي في الوسط المفتوح بصورة ما يعبر عنه بالسجن في البيت ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله غير أن حركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز شبه الساعة او السوار مثبت في معصمه او في أسفل قدميه ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب بالسوار الإلكتروني وهو الوصف الذي يعتمده البعض القليل من فقهاء علم العقاب[2].

أولا- المقصود بالمراقبة الإلكترونية:

تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية إن كانت في مجملها تصب في هدف واحد حيث عبر عنه الفقه الإنجليزي بعبارة الإسورة الإلكترونية، بينما استعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الإلكترونية[3].

وعليه يعد مصطلح المراقبة الإلكترونية ترجمة للاصطلاح الفرنسي La surveillance Electronique وللاصطلاح Electronic monitoring والذي يعبر عنه البعض أيضا بالإسورة الإلكترونية Bracelet électronique طريقة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية خارج قضبان السجن، وهي بذلك إحدى البدائل الجديدة للحبس، والتي يجري استخدامها حاليا في عدد من التشريعات الجنائية وذلك بهدف تجنب آثار سلبية للحبس قصير المدة والتحقيق في أزمة ازدحام السجون.

---

[1] – المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – أ. مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، بمناسبة الملتقى الوطني حول" بدائل العقوبة الجزائية " الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة ، الجزائر.

[3] – معيزي رضا، نظام وقف التنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006-2007، ص81.

وعلى أية حال تعرف المراقبة الإلكترونية على أنها استخدام وسائط إلكترونية لتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليها بين هذا الخير والسلطة القضائية الآمرة بها[1].

كما يقصد بالمراقبة الإلكترونية إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة حيث تتم متابعة ذلك عن طريق مراقبته إلكترونيا ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا[2].

وتعرف كذلك أنها عمل أمني أساسي له نظام معلوماتي إلكتروني يقوم فيه المراقب بمراقبة المراقب بواسطة الأجهزة الإلكترونية وعبر شبكة الانترنت لتحقيق غرض محدد وإفراغ النتيجة في ملف إلكتروني وتحرير تقارير بالنتيجة.

أو هي العمل الذي يقوم المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية بجمع بيانات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا أم شيئا حسب طبيعته مرتبط بالزمان أي التاريخ والوقت لتحقيق غرض أمني[3].

ويمكن تعريف الرقابة الإلكترونية من بدائل الحبس ويرتبط تطبيقها بنظام الحبس المنزلي، حيث يتم التأكد من احترام المطلق سراحه بتنفيذ شروط الوجود في المكان المحدد له وعن طريق استخدام الكمبيوتر الذي يعمل على اختزان المعلومات التي ترسلها الإشارات لكل فرد على حدى وتستخدم برامج اتصال على فترات لتأكد من وجود المطلق سراحه في المكان المعني حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الإتصالات.

---

[1] – أ. مسعودي كريم، المرجع السابق.

[2] –حظية لاحق محمد لاحق، بدائل العقوبات السالبة للحرية: دراسة تطبيقية على سجن النساء بمدينة أبها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، قسم العلوم الإجتماعية، الرياض، 2013–1424، ص100.

[3] – علي محمد مفلح العنتري ، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 1428–2009، ص26.

والرقابة الإلكترونية كبديل للسجن ليست برنامج في حد ذاتها ولكنها الوسيلة التي تستخدم في تشغيل البرنامج، وفي الوقت ذاته لا يمكن تشغيلها دون الأجهزة الرقابية التي يمكن لها مراقبة دخول أو خروج المجرم من البيت[1].

ثانيا- صور المراقبة الإلكترونية:

بما أن المراقبة الإلكترونية تعد أسلوب من أساليب الحبس المنزلي فهي تأخذ صورتان[2]:

1- الحبس المنزلي كعقوبة:

ويصدر به أمرا قضائيا، و يهدف إلى مساعدة المحكوم عليه به على تغيير كل فاسد أو منحرف بداخله من قيم وسلوكيات وإحلال دعائم ضبط النفس والسلوك القوي وتنمية الوازع الخلقي في نفسه محلها، بإضافة لتجنبه وأفراد أسرته وعائلته الآثار السلبية المتعددة للعقوبات السالبة للحرية، كما تجنب المجتمع واقتصاده القومي الآثار السلبية التي تصيب دعائم نتيجة تطبيقه أيضا.

2- الحبس المنزلي كأسلوب للمعاملة العقابية:

هي إصدار قرار إداري من السلطة المختصة بالإشراف على السجون بهدف تجنيب السجين الآثار السلبية الناجمة عن ما يطلق عليه اصطلاحا بصدمة الحرية، نتيجة انتقاله المفاجئ من مجتمع السجن المغلق إلى مجتمعه الأصلي، كما يعد أحد الوسائل الفعالة في الحد من تكدس السجون وتتباين القواعد والشروط التي يجب توافرها في السجناء الذين يتم اختيارهم للخضوع للحبس المنزلي بتبيان التشريعات العقابية.

وإذا ما حالت ظروف المحكوم عليه بالحبس المنزلي أو الخاضع له مثل تغيير محل العمل أو الإقامة دون استمرار تنفيذه للحبس المنزلي في المكان المحدد في الحكم القضائي أو الأمر الإداري الصادر به، فيجب على المحكوم عليه أو

[1] – سلطان سالم فاضل البقمي، العقوبات البديلة لذوي الإحتياجات الخاصة: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة العربية للعلوم الامنية، قسم العدالة الجنائية، رياض، 1433-2012، ص51.

[2] – د. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 05.

الخاضع له التقدم بطلب للمحكمة المختصة أو للهيئة المسؤولة عن إدارة السجون في الحالة الثانية لمساعدتها على اتخاذ القرار الملائم بشكل جدول الاستمرار في تنفيذ الحبس المنزلي.

ويمكن أن يتم الجمع بين عقوبة الحبس المنزلي وأي من العقوبات الاجتماعية الأخرى مثل العمل لمصلحة المجتمع في حكم قضائي واحد. فيمكن أن يقوم الخاضع لنظام الحبس المنزلي بأداء عمل يحدده الحكم القضائي لمصلحة المجتمع خلال الأوقات التي يسمح له فيها بمغادرة المكان المحدد لتنفيذ الحبس المنزلي.

والحبس المنزلي من أكثر أنماط العقوبات وأساليب المعاملة العقابية التي يتم تنفيذها داخل المجتمع مرونة، وهو ما يكسبه فعالية عالية في إصلاح فئات عديدة من الجناة والسجناء، وتأهيلهم للاندماج في النسيج الاجتماعي، بما يحول بينهم وبين العودة مرة أخرى لدرب الجريمة من جديد[1].

ثالثا- سمات المراقبة الإلكترونية:

تميز نظام المراقبة الإلكترونية بعدة سمات خاصة وذلك على النحو التالي[2]:

1- الطابع التقني:

يتمثل أبرز سمات نظام المراقبة الإلكترونية في الطابع الفني والتقني الذي يتميز به إجراء المراقبة الإلكترونية والذي يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة كأجهزة استقبال خاصة وأجهزة تتبع وفي بعض الأحيان أجهزة الإتصال بالأقمار الصناعية.

2- الطابع المقيد للحرية:

تمثل المراقبة الإلكترونية احد تدابير تقييد حرية المحكوم عليهم وهي بالتالي تصلح لان تكون كبديل للعقوبات السالبة للحرية، من خلال إلزام الشخص الخاضع لها بعدم مبارحة نطاق مكاني محدد أو من خلال متابعة من الأجهزة العقابية، وبالتالي فهي تنطوي على تقييد للحرية سواء أكان ذلك من خلال إلزام الشخص الخاضع لها بمنزله أو محل إقامته في عدد محدد من الساعات، وعليه فهي تتسم بصفة التحديد سواء من حيث المكان أو من الزمان .

---

[1] – د. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 05-06.

[2] – د. حسنين عبيد أسامة، المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة,2009، ص08.

3- الطابع الرضائي:

يتسم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بالطابع الرضائي من خلال ما يقرره القانون الفرنسي من جواز أن يطلب الشخص تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل عن عقوبة السجن فضلا عن ضرورة قبول الشخص الخاضع لإجراء المراقبة الإلكترونية وكذا الأشخاص المحيطين به السكن كأسرته، وكذا مالك العقار الذي ينفذ فيه المراقبة الإلكترونية ومن جانب آخر فلا يجوز إلزام السلطة القضائية باللجوء لإجراء المراقبة القضائية.

رابعا- أهداف المراقبة الإلكترونية:

أثارت العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة منها عدة إشكاليات، جعلت المذاهب الحديثة تظهر عدم الرضاء عن هذا النوع من الأساليب العقابية معتقدة أنه لا فائدة ترجى منها.فبالرغم من المحاولات الجادة التي أنستها وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من خلالها فقد أخفقت هذه العقوبات في نظر الكثير من الفقهاء في تحقيق الأهداف المرجوة منها، حيث أدت هذه الآثار إلى وجود عقوبات بديلة التي تعد أهدافها بمثابة إجراء للقضاء على سلبياتها وعليه تتمثل أهداف المراقبة الإلكترونية فيما يلي[1]:

1- من الناحية النفسية:

سعت المراقبة الإلكترونية من الجانب النفسي على القضاء على الآثار السلبية للمحكوم عليه سواء في جسده أو نفسيته حيث سعت في[2]:

- القضاء على الاختلاط بين المساجين حيث السجن يضم مجرمين خطرين ومعتاد الإجرام، وكذا مجرمين مبتدئين واختلاطهم ببعضهم البعض يؤدي بهم إلى اكتساب خبرات من بعضهم البعض وانتقال عدو الإجرام إلى المحكوم عليهم أقل خطورة ولا يقتصر إفساد المجرمين على تعلم الإجرام وفقط بل يتعداه إلى انتشار رذائل كالشذوذ الجنسي وانتقال الأمراض كالإيدز.

- تجنب الآثار السلبية النفسية والعضوية للعقوبات السالبة للحرية ويأتي هدف المراقبة الإلكترونية في إتاحة الفرصة للجاني لتقويم كل فاسد ومعوج في

[1] - معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير، جامعة باتنة، 2010-2011، ص 94.

[2] - د. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص25.

سلوكياته ومعتقداته ذاتيا، بالإضافة لتفعيل آليات اندماجه في النسيج الاجتماعي خلال فترة العقوبة.

– تتيح أمامه المجال لرعاية أسرته وعائلته خلال فترة العقوبة والمحافظة على الروابط النفسية والاجتماعية التي تربطه بأفراد أسرته بما يحافظ على التوازن النفسي.

– إتاحة الفرصة للاستمرار في ممارسة عمله بما يحافظ على المورد المالي اللازم لاستمرار حياته وأفراد أسرته.

– الحد من الاضطرابات النفسية التي يعانيها السجين طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية من مجموعة الاضطرابات الناتجة عن انتقاله المفاجئ من الحرية إلى العزلة على المجتمع ومنها نجد القلق، الاكتئاب...إلخ .

2- من الناحية الاجتماعية:

يهدف الحبس المنزلي لعقاب الجاني عن الجرم الذي اقترفه دون التأثير سلبا على الروابط والعلاقات الاجتماعية سواء التي تربطه بأفراد أسرته أو عائلته أو المجتمع.وبالتالي يجنب الجناة وأسرهم وعائلاتهم الأضرار التي تصيب العلاقات الاجتماعية كأثر للعقوبة السالبة للحرية وتفعيل هذا الهدف يأتي من خلال كون تنفيذ الحبس المنزلي يتم من خلال المجتمع بعيدا عن انتزاع الجاني من مجتمعه والزج به في السجن[1].

ولا يقتصر المجال الزماني لتلك الأضرار على فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بل يتخطاها لمرحلة ما بعد الإفراج عن المحكوم عليه، فعقب الإفراج عن المحكوم عليه بتلك العقوبة يظهر على السطح مشكلة على جانب كبير من الخطورة وهي مدى إمكانية تقبل النسيج الاجتماعي لعضو من أعضاء تم الزج به في السجن لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية حتى ولو كانت قصيرة المدة أو كان الجرم الذي اقترفه الجاني وكان سببا لزج به في السجن قليل المساس بالشعور بالعدالة الكائن داخل نفوس أفراد المجتمع.

[1] – معاش سارة ، المرجع السابق، ص97-98.

زيادة على ذلك فالحبس المنزلي يهدف في القضاء على العقوبة السالبة للحرية التي تحرم أبناء المحكوم عليه من أوجه الرعاية النفسية والاجتماعية والمالية اللازمة لتنشئهم تنشئة سليمة[1].

3- من الناحية الإقتصادية:

إن الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية لا تمس فقط المحكوم عليه بل تمتد آثارها إلى المجتمع وذلك من الجانب الاقتصادي وبذلك يكمل هدف المراقبة الإلكترونية من الجانب الاقتصادية في[2]:

- الحد من إرهاق ميزانية الدولة حيث أن إعداد السجون بأنواعها وحراستها يكفل الدولة أموال طائلة، وهذا في الحالة التي تكون فيها هذه المؤسسات أماكن لتقييد حرية المحكوم عليهم ومنع هروبهم فقط، أما إذا كانت للإصلاح فتتكفل الدولة أموالا إضافية تعجز عن تأمينها الكثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم وزيادة أعدادها سنويا لتصبح بذلك ميزانية السجون هي الأعلى في بعض الدول.

- القضاء على تعطيل الإنتاج بما أن العقوبات السالبة للحرية تحرم الإقتصاد من نتاج العمل المحكوم عليهم ومن إمكانية عودتهم إلى العمل من جديد إذ أن غالبية المحكوم عليهم يكونون من الأصحاء القادرين على العمل وبالتالي يكون وضعهم في السجن بمثابة تعطيل لقدرتهم على العمل وإضاعة للكثير من الطاقات التي كان بإمكان الاستفادة منها لو تم معاقبة المحكوم عليهم بطريقة أخرى غير السجن.

4- من جانب النظام العقابي

مما لا شك فيه أن آثار هذه العقوبات السالبة للحرية امتدت إلى النظام العقابي وهو ما أدى إلى إلغاءها واستبدالها بعقوبات بديلة كان الهدف منها القضاء على مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية حيث أن تكدس السجون يعد أبرز العراقيل

[1] – د. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص26.

[2] – معاش سارة، المرجع السابق، ص 98-100.

التي تحول دون تطبيق وسائل إعادة التربية المحبوسين داخل هذه المؤسسات حيث تعد ظاهرة عالمية أدت إلى فشل السجون في أداء دورها الإصلاحي للسجناء.

المطلب الثاني: مبررات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى تقليص الأسلوب التقليدي للسجون وتماشيا مع هذا الاتجاه تبنت بعض التشريعات الحديثة أنظمة بديلة للعقوبة كنظام المراقبة الإلكترونية بحيث يعتبر أنه بالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة السالبة للحرية إذ أن معظم التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصدته على المحكوم لتجنبه الآثار السيئة الناتجة عن إيداعهم داخل السجون ويعود هذا إلى الدور الذي تلعبه المراقبة الإلكترونية من حيث قرينة البراءة وكذا تعزيز التوازن بين المصلحة الفردية والعامة.

الفرع الأول: دور المراقبة الإلكترونية في الحد من المساس بقرينة البراءة

يعتبر أصل البراءة من المبادئ الدستورية الراسخة في النظم الديمقراطية فقد وصفه اللورد البريطاني بأنه خيط ذهبي في نسيج الثوب القانون الجنائي ونظر لأهمية هذا المبدأ جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وأكد عليه في المادة 01/11 وقد تكرس هذا المبدأ في مختلف الدساتير.وبذلك يعتبر أصل البراءة في الإنسان أمر يقيني، فلا يجوز زواله إلا بيقين مثله ومن هنا كان الأصل عدم جواز سلب حرية الشخص إلا إذا أدين بحكم بات وصل إلى حد اليقين القانوني، ذلك أم مجرد الاتهام لا ينفي قرينة البراءة، لأنه يقوم على الشك والشك لا يمحو اليقين[1].

وهو الأمر الذي لا يتحقق في الحبس الاحتياطي الذي أقرته التشريعات المختلفة نزولا على حكم الضرورة من أجل كشف الحقيقة، غير أن التجاوزات التي ينطوي عليه الحبس الاحتياطي من سلب للحرية وما يترتب على ذلك من أضرار مادية ومعنوية تلحق بالموقف أصبح ضروريا تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي في الدول التي تأخذ به، وذلك وفق ضوابط يحددها المشرع وأخرى تترك للسلطة القاضي التقديرية ويمكن القول بأن تطبيق هذا النظام في مجال الحبس الإحتياطي يفوق في أهميته تطبيقه بديلا للعقوبة ذلك أن المركز القانوني للمحبوس احتياطيا يختلف عن المركز القانوني للمدان، فالأخير تقرر مصيره بحكم

[1] – د. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي: دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد 01، ص673.

بات وهو ما يعني استحقاقه للإيلام الذي تحققه العقوبة فإذا خضع هذا الشخص لنظام المراقبة الإلكترونية فإن ذلك يكون من باب إعادة التأهيل ومنعا للإختلاط وتكدس السجون واستقرار الأسرة مما يعني أن المدان لا يكون بوسعه المطالبة بتعويض عن أضرار المراقبة الإلكترونية التي تتمثل في تقييد حريته وتأثير على نفسيتة لأنها حلت محل السجن وهذا الأخير أشد وطأة على المحكوم عليه، أما المحبوس احتياطيا ما زال متهما يستفيد من قرينة البراءة فإذا خضع لنظام المراقبة الإلكترونية ثم حفظت الدعوى بحقه أو صدر حكم بالبراءة فإن أضرار التي تكون قد ألمت به أقل بكثير بتلك التي تلحق بالمحبوس احتياطيا عن الحبس غير المبرر سيكون أكبر قيمة من التعويض المستحق في حالة المراقبة الإلكترونية غير المبررة.

الفرع الثاني: تعزيز التوازن بين المصلحة الفردية والعامة

يعتمد التنظيم الإجرائي في الدول الديمقراطية على الموازنة بين مصلحة الفرد من جهة ومن مصلحة الدولة من جهة أخرى حيث يقع على عاتق المشرع أن يحقق هذا التوازن عند وضع التشريع وتبرز هذه المهمة بصورة جلية في قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم الخصومة الجنائية ففي داخل هذه الخصومة تتنازع مصلحة المتهم مع مصلحة الدولة ممثلة بسلطة الاتهام، فالأخيرة تسعى جاهدة لكشف الحقيقة وإقرار حقها في العقاب، مقابل ذلك يتمتع الفرد بمجموعة من الحقوق والحريات التي لا يجوز المساس بها، ومن هنا يأتي دور القانون الإجراءات الجزائية في إحداث التوازن بين هاتين المصلحتين.

وعليه فحقيقة تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي يحقق قدرا كبيرا من التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة الدولة بحيث يمكن القول بأن هذا القدر من التوازن لا يمكن الوصول إليه في ظل الحبس الاحتياطي في صورته التقليدية وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني فيما يخص المشكلات القانونية التي تثيرها المراقبة الإلكترونية[1].

[1]– د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 674.

المبحث الثاني: الإطار الفكري لنظام المراقبة الإلكترونية

في ظل التطور العلمي الذي شهدته المجتمعات البشرية في مختلف الميادين برزت فكرة استخدام هذا التطور في مجال مكافحة الجريمة من خلال تحديث السياسة العقابية وتجلى ذلك في نظام المراقبة الإلكترونية الذي تتمثل طبيعته القانونية في وجود القيمة العقابية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

من مقاصد السياسة العقابية المعاصرة هو المنع من العودة إلى الإجرام وذلك بالعقوبات البديلة لما لها من قيمة عقابية في تطوير العقوبة وطرق تنفيذها وإضافة جديدة لبدائل السجن.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

اختلف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية وبناءا على ذلك ظهر اتجاهين اثنين الاتجاه الأول يرى المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي أما الاتجاه الثاني فيراها أنها عقوبة جنائية[1].

أولا- المراقبة الإلكترونية تدبيرا احترازيا:

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى اعتبار أن المراقبة الإلكترونية من تدابير منع الجريمة، استنادا إلى نصوص قانونية بشأن مكافحة العود الجنائي، حيث اعتبرت هذه النصوص أن المراقبة الإلكترونية كإحدى وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية. فالمراقبة الإلكترونية المتحركة يمكن توظيفها في الحد من الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية المحتملة للجناة والوقاية من العود للجريمة من خلال السماح بمراقبة بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة في بعض الجرائم الجسيمة.

فالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائي الفرنسي لقاضي الموضوع أن يأمر بوضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية المتحركة بالنسبة إلى الأشخاص البالغين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن 05 سنوات، بشرط أن تكون هناك خبرة طبية أثبتت خطورتهم الإجرامية، وأن يكون الإجراء لازما لمنع العودة من الجريمة إلى اليوم الذي ينتهي فيه سلب الحرية أو الأشخاص البالغين المحكوم عليهم

[1] - د. حسنين عبيد أسامة، المرجع السابق، ص 12.

بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن 05 سنوات في جرائم العنف والتهديد ضد الزوج أو الشريك له بموجب اتفاق التضامن المدني أو ضد أطفاله أو أطفال من شريكه الزوج أو الشريك، أو الزوج أو الشريك السابق للمجني عليه أو الشخص الذي ارتبط بها على اتفاق التضامن المدني.

وعليه فالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من خلال المادة 723 نجد أن المراقبة الإلكترونية في نظر التشريع الفرنسي لها وظيفة وقائية باعتبارها من التدابير الوقائية، أو من التدابير التربوية التهذيبية تهدف إلى انتزاع الخطورة الإجرامية في نفس الشخص الخاضع إلى المراقبة.

وبذلك يتضح من خلال هذا الرأي اعتبار المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي يهدف إلى تحييد الخطورة الإجرامية للجناة، ومنع عودتهم إلى الجريمة وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال تنفيذ الشخص الخاضع للمراقبة للالتزامات المترتبة على المراقبة الإلكترونية.

إلا أن هذا الاتجاه انتقد من منطلق أن الموجبات الشرعية تقتضي التأتي في تبني تطبيقات التكنولوجيا إذا كانت هذه الأخيرة تحمل في طياتها عدوانا على الحقوق والحريات.

ثانيا- المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية:

اتجه جانب آخر من الفقه الجنائي إلى اعتبار المراقبة الجنائية الإلكترونية عقوبة جنائية، فهي تنطوي في طياتها على معنى العقوبة من خلال ما تحمله الالتزامات المختلفة المترتبة عليها معنى الإكراه.

وبذلك فالمراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل، فضلا عما يسببه من اضطراب في الحياة الأسرية بالإضافة إلى صعوبة التمييز بين ما يعد طريقا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وما يعد من إجراءات الضبط الاجتماعي والواقع أن هذا الرأي يتفق مع موقف بعض التشريعات المقارنة ومنها القانون الفرنسي الذي عرف تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة جنائية[1].

[1]- د. حسنين عبيد أسامة، المرجع السابق، ص13.

ثالثا– تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية حسب المرحلة الإجرائية:

اتجه جانب ثالث من الفقه الجنائي إلى التوفيق بين الاتجاهين السابقين في تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكتروني، حيث قال هذا الاتجاه إلى تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية يكون بالنظر إلى المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها المراقبة الإلكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي، فهي ذات طبيعة عقابية لأنها تنطوي على تقييد الحرية، ولكنها عقوبة ذات طابع تربوي تهذيبي، تحمل طابع المكافأة عن حسن سلوكه في أوقات سلب الحرية[1].

رابعا– المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي:

اتجه جانب آخر من الفقه الجنائي إلى اعتبار المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، فالمراقبة الإلكترونية تمثل استخداما للتقنيات الحديثة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والتي يمكن من خلالها تلافي الآثار السلبية للتنفيذ العقابي في المؤسسات العقابية، فضلا عن مراعاة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى.

وعليه فتحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية من خلال هذه الآراء اتضح من العرض انقسام الفقه الجنائي بين اتجاهين ، اتجاه حاول التوفيق بين الرأيين إلا أنه بالرغم من تقدير كل الآراء إلا أنه يعتبر الرأي الرابع والذي يرى المراقبة الإلكترونية كوسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي وهو المتفق عليه وبذلك يرى جواز اعتبار المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، و لا يغنى هذا الرأي عن جواز الاستفادة من مثل هذه التقنيات الحديثة في منع وقوع الجريمة من خلال تزويد رجال الضبطية القضائية بأجهزة تمكنهم من المتابعة والمراقبة ورصد أماكن الأشخاص الخطرين والمفرج عنهم بالشكل الذي يسمح بمنعهم من ارتكاب جرائم أخرى.

الفرع الثاني: القيمة العقابية لنظام المراقبة الإلكترونية

ساهم نظام المراقبة الإلكترونية في تطوير العدالة الجنائية من خلال إتخاذ ثوب جديد للعقوبة التقليدية ويتجلى ذلك في القيمة العقابية التي يتسم بها هذا النظام[2].

---

[1]– د. حسنين عبيد أسامة، المرجع السابق، ص12–14

[2]– د. عمر سالم، المرجع السابق، ص53.

أولا- المراقبة الإلكترونية تمثل مرحلة في تطوير العقوبة وطرق تنفيذها:

إن مطلع القرن التاسع عشر تميزت سياسته العقابية بالإنسانية حيث أصبح للعقوبة شكل جديد ساير التطور بعدما كانت العقوبة قاسية قائمة على التعذيب، أصبحت الآن تأخذ شكلا جديدا يتجه نحو التأهيل والإصلاح عبر سياسة واضحة تقوم على أن العقاب ليس لهدم الجاني وتحطيمه وإنما لبنائه وتكوينه.ومما لا شك فيه أن المراقبة الإلكترونية تسجل مرحلة جديدة في هذا التطور تلطيف العقوبة والبعد عن القسوة في تنفيذها إلا أن هذا التطور لا ينفي أبدا ضرورة إبراز سلطة الدولة وقوتها في التنفيذ العقابي وفي هذا السياق فإن المراقبة الإلكترونية باعتبارها طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وإنما تظهر سلطة الدولة، ولكن هذه المرة ليس عن طريق البطش والتعذيب أو عن طريق السجون ذات الأسوار العالية، والحراس الغلاظ وإنما عبر وسيلة تكنولوجية حديثة تكفل تحقيق ذات الغرض الذي تحققه جدران السجون وحراسها.فالمراقبة الإلكترونية إذن تعبر عن صورة جديدة لممارسة سلطة الدولة في العقاب وإن ابتعدت عن الوحشية والقسوة إلا أنها لا تخلو من قدر من الإيلام اللازم لتحقيق معنى الجزاء وفي نفس الوقت تجنبه مساوئ حبسه بين أربعة جدران في مؤسسة عقابية مع ما ترتب على ذلك من آثار سلبية غير محددة.

ثانيا- المراقبة الإلكترونية تمثل إضافة جديدة لبدائل الحبس:

بعدما كان ينظر إلى السجن أنه إطار لتغيير الأفراد وذلك بتقويمهم وتطويعهم إلا أنه أفرز مجموعة من الآثار السلبية مغايرة للهدف الذي كانت تسعى العقوبة إلى تحقيقه وهو الردع بنوعيه العام والخاص وفي هذا السياق ظهرت بدائل السجن بما فيها نجد المراقبة الإلكترونية التي مثلت لحظة مهمة في تاريخ العقوبة إلى الحد الذي دفع البعض إلى القول بأن وجودها قد يمثل بداية الإعلان عن نهاية السجن كمؤسسة عقابية ويحل محله في المنزل تحت المراقبة الإلكترونية[1].

[1]- د. عمر سالم، المرجع السابق، ص53.

ثالثا- تمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في تنفيذ الجزاء الجنائي:

الأصل أن تنفيذ الجزاء الجنائي يخضع للإرادة المطلقة للقاضي وقناعته أي يتم تنفيذه من طرف المتهم رغما عن إرادته بمعنى لا يستطيع اختيار الجزاء وكيفية تنفيذه ولكن بالعقوبات البديلة أصبح غير ذلك، حيث نجد منها المراقبة الإلكترونية تضيف بعدا جديدا لهذا التوجه، والذي تتمثل في ضرورة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه لتحديد كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي فالتشريعات المختلفة التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية قد جعلت من رضاء المحكوم عليه شرطا جوهريا لتطبيقها كالتشريع الفرنسي استلزم أن يكون صدور هذا الرضاء في حضور محامي المحكوم عليه وذلك إذا كان له محام للدفاع عنه وفي حالة عدم وجوده يتم اختيار محامي له لكي يكون حاضرا عند اتخاذ هذا الإجراء.وبذلك اعتبرت المراقبة الإلكترونية بمثابة عقد لتنفيذ العقوبة بين المحكوم عليه وبين قاضي تطبيق العقوبات[1].

المطلب الثاني: مقارنة المراقبة الإلكترونية بغيرها من الأنظمة المشابهة

بعد التطرق فيما سبق للقيمة العقابية لنظام المراقبة الإلكترونية لابد من تبيان معالم هذا النظام بصورة أكثر وضوحا من خلال عقد مقارنة بينها وبين بعض الأنظمة الأخرى المشابهة لها في نقاط التشابه والاختلاف.

الفرع الأول: تمييزها عن أنظمة التفريد القضائي

وضعت مجموعة من الأنظمة والأساليب لتجسيد سلطة وتصرف القاضي في سبيل تفريد العقوبة ومن هذه الأنظمة نظام الاختبار القضائي، نظام تجزئة العقوبة، نظام مراقبة الشرطة.

أولا- نظام تجزئة العقوبة:

نظام تجزئة العقوبة هو أحد نظم التفريد القضائي للعقوبة التي أخذ بها المشرع الفرنسي بهدف التقليل من حدة الآثار السلبية المترتبة عن عقوبة الحبس، وأدخل هذا النظام في التشريع الفرنسي بموجب قانون 1975/07/11، وصدور قانون العقوبات الجديد طور هذا النظام، بحيث أجاز كأصل لقاضي الحكم تجزئة تنفيذ

[1]- د. عمر سالم، المرجع السابق، ص55.

عقوبة الحبس والغرامة وعقوبة أيام الغرامة وسحب رخصة السياقة وذلك مع الاحتفاظ بالإجراءات السابقة، حيث منح لقاضي الموضوع سلطة تجزئة عقوبة الحبس التي يحكم بها والتي لا تتجاوز مدتها سنة وذلك خلال أجل لا يتعدى 03 سنوات وأن لا يقل مدة كل عقوبة عند التجزئة عن يومين.

وهذه التجزئة تسمح بوجود ما يسمى نهاية الأسبوع العقابي أو العطلة العقابية ولعل الهدف الأساسي من هذه التجزئة هو تجنيب المحكوم عليه من فقدان منصب عمله.

يتضح من خلال التعريف بهذا النظام أنه يتفق مع نظام المراقبة الإلكترونية في بعض الأمور ويختلف عنه في أخرى على النحو التالي[1]:

حيث **يتشابه** نظام تجزئة العقوبة مع الحبس المنزلي في إتاحتهما الفرصة للمحكوم عليه لمباشرة أمور حياته والوفاء بالالتزامات الاجتماعية والعائلية خلال فترة العقوبة.

إلا أنهما **يختلفان** في صلتهما بالعقوبة السالبة للحرية ففي حين تنقطع صلة الحبس المنزلي كعقوبة تماما بالعقوبة السالبة للحرية بل يعد بديل لها، وبالتالي يجنب المحكوم به أو الخاضع له وأفراد أسرته وعائلته الآثار السلبية لها، فإن نظام تجزئة العقوبة لا تنقطع صلته بالعقوبة السالبة للحرية.

كما يتباين كذلك في طبيعتها ومدى إمكانية استخدامها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، فالحبس المنزلي يمكن أن يكون له طبيعة العقوبة وبالتالي يمكن استخدامه وبفعالية عالية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، أما نظام تجزئة العقوبة فهو أحد نظم التفريد القضائي للعقوبة وليست له طبيعة العقوبة ولا يمكن استخدامه بالتالي كعقوبة بديلة للعقوبة السابقة للحرية القصيرة المدة.

ثانيا- نظام مراقبة الشرطة:

تعتبر مراقبة الشرطة من العقوبات المقيدة للحرية، إذ يتم إلزام المحكوم عليه بمجموعة من القيود والإجراءات التي إن لم تفقده حريته بصفة مطلقة فهي تحد منها

[1]- د. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص15.

على نحو كبير. ومراقبة الشرطة في القانون المصري قد تكون حالات اعتبرها عقوبة أصلية وقد تكون في حالات أخرى عقوبة فرعية أي تبعية أو تكميلية.

وتعد مراقبة الشرطة من العقوبات المقيدة للحرية إذ يتم بموجبها إلزام المحكوم عليه بمجموعة من القيود والإجراءات التي لم تفقده حرية بصفة مطلقة فهي تحد منها على نحو كبير إذ تجعل تحركاته تحت نظر الشرطة دائما[1].

ومما سبق يتضح أن نظام المراقبة الإلكترونية يجتمع مع نظام مراقبة الشرطة في بعض الأمور ويختلف عليها في أمور أخرى تتمثل فيما يلي[2]:

بالرجوع إلى الأحكام الخاصة بمراقبة الشرطة نجد أنها وإن اقتربت من المراقبة الإلكترونية إلا أنها تختلف عنها في عدة أوجه بحيث نجد أن المشرع المصري قد اعتبر مراقبة الشرطة عندما تكون عقوبة أصلية بمثابة حبس ولكنه يتم خارج السجن وفي هذا ما يقربها من المراقبة الإلكترونية.

ولكن هذا التقارب يخفي بين طياته الكثير من أوجه الاختلاف فمن الناحية الأولى نجد أن المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة في حد ذاتها وإنما هي طريقة أو وسيلة لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية وذلك عكس مراقبة الشرطة.

ومن الناحية الثانية فإن المراقبة الإلكترونية لا تعد تدبيرا احترازيا، وقد اتضح لنا أن مراقبة الشرطة هي في جوهرها من قبيل التدابير الاحترازية.ويضاف إلى ذلك أن مراقبة الشرطة تفترض تقييدا لحرية المحكوم عليه وليس سلبا لها، وذلك عكس المراقبة الإلكترونية، التي تفرض سلبا لحرية المحكوم عليه في غير أوقات العمل أو الدراسة أو العلاج.

وعليه فإن المراقبة الإلكترونية تفترض متابعة دائمة وكاملة خلال فترة سلب الحرية.عكس مراقبة الشرطة التي تفترض متابعة متقطعة لتأكد من احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه.

---

[1] – معيزي رضا، المرجع السابق، ص75.

[2] – د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: مقارنته بنظم التفريد التنفيذي

بما أن نظام المراقبة الإلكترونية أعتبر أحد أساليب التفريد القضائي للعقوبة فإنه يعد أسلوب من أنظمة التفريد التنفيذي الذي له أساليب تتفق وتختلف معه ومن هذه الأنظمة نجد نظام الإفراج المشروط، نظام وقف التنفيذ، نظام شبه الحرية، نظام المراقبة القضائية.

أولا- نظام الإفراج المشروط:

الإفراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته إذ تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، وهي شروط إما موضوعية وإما شروط تتعلق بالجهة التي تملك سلطة تقرير الإفراج المشروط وهي شروط شكلية. وتعرف أغلب التشريعات هذا النظام من نظم المعاملة العقابية وإن تباينت الشروط والقواعد التي يخضع لها والتشريع الذي ينظمها باختلاف المنهج الذي يسير عليه التشريع[1].

بما أن كل من نظام الإفراج المشروط ونظام المراقبة الإلكترونية يعدان من العقوبات البديلة السالبة للحرية حيث فإنه نجد هنالك تشابه واختلاف بينهما على النحو التالي[2]:

يتشابه نظام الإفراج المشروط مع المراقبة الإلكترونية في إتاحتهما الفرصة للمحكوم عليه لمباشرة شؤون حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الاجتماعية والأسرية والعائلية، وفي تنفيذ جزء من العقوبة بعيدا عن السجن ومن خلال المجتمع بما يساعد على اندماجه في النسيج الاجتماعي.

إلا أنهما **يختلفان** في طبيعتهما ومدى إمكانية استخدامهما كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وصلتهما بالعقوبة ففي حين أن الإفراج المشروط يعد أحد أساليب المعاملة العقابية ولا يعد من قبيل العقوبات، فإن المراقبة الإلكترونية يمكن أن يكون لها طبيعة العقوبة.

أما من حيث صلتهما بالعقوبة السالبة للحرية، فالمراقبة الإلكترونية كعقوبة تتقطع صلتها تماما بالعقوبة السالبة للحرية، بل تعد بديل لها وتجنب بالتالي المحكوم

[1] - بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون: دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة ، ص07.

[2] - د. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص16.

عليه به وأفراد أسرته وعائلته الآثار السلبية المتعددة لها، أما الإفراج المشروط فلا تنقطع صلته بالعقوبة السالبة للحرية، يضاف إلى ذلك أنه يمكن استخدام المراقبة الإلكترونية، وبفعالية عالية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، فإن الإفراج المشروط لا يمكن استخدامه كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة.

ثانيا- نظام وقف التنفيذ:

يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية واحد من الأنظمة التي شكلت بداية للثورة على هذه العقوبة، وهو نوع من أنواع المعاملة التقديرية ذو طبيعة مستقلة، وقد لجأت معظم التشريعات الحديثة على تطبيقه إذ يمكن القول أنه من البدائل الأولى التي سعت التشريعات إلى تطبيقها[1].

ويقصد بوقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذها على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون، وهو عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تليه من خلال المهلة التي ينص عليها المشرع وتنظمه بعض التشريعات ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري والفرنسي وبعض الآخر ضمن نصوص قانون العقوبات مثل التشريع المصري والسوري.

ويعتبر وقف التنفيذ كأسلوب تلجأ إليه المحكمة في العقوبات القصيرة المدة، إذا ما رأت من ظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته، عدم ضرورة تنفيذ العقوبة عليه، وأنه يكفي تهديده بتنفيذها إذا ما اقترف جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة.فينطق القاضي بعقوبة سالبة للحرية محددة ولكنه يوقف تنفيذها فيجنب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية والاختلاط بوسط السجن الفاسد، على أن يعلق هذا الوضع على شرط وهو أن يسلك الجاني سلوكا حسنا خلال فترة الحكم بالحبس، وهذا تحذير كافي للجاني لكي يبتعد عن[2]طريق الإجرام حتى لا يتعرض لعقوبتين معا هما العقوبة الموقوف تنفيذها والعقوبة التي تقرر للجريمة التالية فإذا صدر حكم على شخص يقضي لعقوبة سالبة للحرية وقضت المحكمة بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة

[1] – معاش سارة، المرجع السابق، ص 124 .

[2] – د. اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة 1999، ص203

يظل المحكوم عليه متمتعا بحريته، أو يفرج عنه إذا كان موقوفا توقيفا احتياطيا، ويكون ذلك لفترة معينة فإذا تحقق الشرط الموقف قبل إنهاء هذه الفترة فإن إيقاف التنفيذ يلغى وينفذ العقوبة على المحكوم عليه، أما إذا انقضت المدة دون تحقق هذا الشرط فإن الحكم بالإدانة كأن لم يكن[1].

من خلال استعراضنا لبعض ملامح هذا النظام فإننا نجده يتشابه مع نظام المراقبة الإلكترونية ويختلف معها من جوانب عدة[2]:

حيث يتفق النظامان من حيث الهدف اللذان يسعيان إليه وهو عقاب الجاني بعيدا عن حبسه بين جدران السجن لتجنبه وأفراد أسرته الآثار السلبية العديدة للحبس قصير المدة وكذا من حيث إمكانية إلغاء كل منهما وإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة عليه. إضافة إلى ذلك فإن كلا النظامين يندرج تحت سلطة المحكمة التقديرية فالأمر بالنسبة لها جوازي عند الحكم بهما.

كما تتشابه الرقابة الإلكترونية مع وقف التنفيذ في صورته الحديثة من حيث خضوع المحكوم عليه لبعض التدابير المراقبة.

ويظهر الاختلاف بين نظام المراقبة الإلكترونية ونظام وقف التنفيذ من خلال أن:

أن عقوبة المحكوم بها في نظام وقف التنفيذ لا تنفذ خلال فترة التجربة بل قد لا تنفذ على الإطلاق إذا انتهت فترة الإختبار بنجاح ولم يتم إلغاء وقف التنفيذ، أما في المراقبة الإلكترونية كما سبق أن رأينا هي طريقة لتنفيذ العقوبة، إذ أن الخاضع للرقابة من الناحية القانونية في حكم من تنفذ عليه العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ودليل ذلك أنه إذا تم إلغاء المراقبة وأعيد سلب حرية المحكوم عليه فإن المحكمة تنقص المدة التي كان المحكوم عليه خلالها خاضعا للمراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة الأصلية، أو بعبارة أدق فإن المراقبة الإلكترونية تمثل تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية ولكن لابد من أن يكون ذلك داخل السجن فإن التنفيذ يتم خارجه.

ويختلفان كذلك من حيث الطبيعة ومدى إمكانية استخدامهما كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية فالمراقبة الإلكترونية يمكن أن تكون لها طبيعة العقوبة ومن ثمة

[1] – د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب وعلم الإجرام، دار النهضة العربية، طبعة، 1985، ص 409.

[2] – معيزة رضا، المرجع السابق، ص 83.

يمكن استخدامها بفعالية عالية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، أما وقف التنفيذ فهو أحد نظم التفريد القضائي للعقوبة وليست له طبيعة العقوبة.

وفضلا عن الإختلاف بينهما في الشروط والآثار سواء من حيث نجاح النظام أو فشله فإعادة المحكوم عليه في كلا النظامين إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة، فإن النظامين يختلفان من حيث شرط موافقة المحكوم عليه لتطبيقه، فهذا الشرط لا يتوافر في نظام وقف التنفيذ الذي يخضع لكامل السلطة التقديرية للقاضي، فله أن يحكم أو لا يحكم به في حين أن المراقبة الإلكترونية فإن رضاء المحكوم عليه شرط ضروري لتطبيقها عليه بل أكثر من ذلك يستوجب القانون حضور المحامي عند الحكم بها، ولعل وضع مثل هذا الشرط من طرف المشرع الفرنسي يفسر حرصه على الشرط من طرف المشرع الفرنسي يفسر حرصه على إحاطة هذه المؤسسة بالضمانات القانونية الكافية، نظرا لما تنطوي عليه من مساس كبير بالحقوق والحريات الشخصية للخاضع لها الذي يظل تحت المراقبة ليلا ونهارا[1].

ثالثا- نظام شبه الحرية:

يقصد بنظام الحرية النصفية أو شبه الحرية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ومن دون الحراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

ويستفيد المحبوس من نظام الحرية النصفية لتمكينه من تأدية العمل أو مزاولة دروس في التعليم العالي أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو التكوين المهني.

حيث يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[2].

بالرغم من أنهما يعتبران أحد أنماط بدائل العقوبات السالبة للحرية إلا أنهما يوجد بينهما تشابه في بعض النقاط واختلاف في نقاط أخرى ونجملها فيما يلي[3]:

---

[1] – د. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص16.

[2] – بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير، جامعة مستوري، قسنطينة، 2011-2012، ص131.

[3] – د. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص12-13.

يتشابه كل من نظام المراقبة الإلكترونية ونظام شبه الحرية في إتاحتهما الفرصة للمحكوم عليه للممارسة قضاء الحكم بإصداره الحكم بهما بالنسبة للمراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة.إلا أنهما يتبيانان من حيث صلتهما بالعقوبة السالبة للحرية، ففي حين أن تنفيذ المراقبة الإلكترونية يتم من خلال المجتمع وتنقطع صلته كعقوبة تماما بالسجن كمؤسسة عقابية، ويجنب بالتالي المحكوم عليه به والخاضع له وأفراد أسرته وعائلته، الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية.

فإن المحكوم عليه في نظام شبه الحرية يعود إلى السجن عقب انتهاء السبب الذي صدر بناء عليه الحكم متضمنا تطبيق هذا النظام.

كما يتباين كذلك من حيث طبيعتهما ومدى امكانية استخدامهما كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، فالمراقبة الإلكترونية يمكن أن لها طبيعة العقوبة.

وبالتالي يمكن استخدامها وبفعالية عالية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

رابعا- المراقبة القضائية:

تعد المراقبة القضائية من الإجراءات المقيدة للحرية التي تفرض على الشخص في الجريمة، وذلك ما استوجبته مصلحة التحقيق.

فالمتهم يظل حرا طليقا خلال فترة التحقيق ولكن تفرض عليه مجموعة من القيود والتزامات التي تحد من حريته في التنقل، وتضيق في نطاق علاقاته الاجتماعية ويلجأ إليها إذا كانت هناك خشية من هروب المتهم أو خشية من إعاقته لسير العدالة.ولعل من أهم الالتزامات التي تفرض على الخاضع للمراقبة القضائية هو حرمانه من مغادرة محل إقامته وضرورة استجابته لكل دعوات السلطات المختصة وكذا منعه من استقبال أو مقابلة أشخاص محددين أو الدخول في علاقات معهم ومنعه من حيازة أو حمل السلاح[1].

[1] – د. عمر سالم، المرجع السابق، ص20.

ومن خلال التعريف يتضح أن هنالك تشابه واختلاف بين النظامين ويظهر ذلك من خلال أنه[1]:

أن كلا النظامين أي نظام المراقبة الإلكترونية والمراقبة القضائية **يتشابهان** في إعطاء الفرصة للجاني لتقويم سلوكه ذاتيا وفي تقديم الفرصة له للإندماج من خلال المجتمع في فترة تطبيقها، إلا أنهما **يختلفان** من حيث طبيعتهما ففي حين أن المراقبة القضائية في التشريعات العقابية تأخذ صورة تدبير وقائي ولا تأخذ أي منهما صورة عقوبة أصلية، وبالتالي فلا يمكن أن تكون أي منهما عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة.

أما المراقبة الإلكترونية فتتخذ إحدى صورتين إما أسلوب للمعاملة العقابية للسجناء، أو عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة.

[1] – د. أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص08

الفصل الثاني:

تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

تمهيد:

بعد ما تم التعرض في الفصل الأول لنظام القانوني للمراقبة الإلكترونية يجدر بعد ذلك التطرق لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، حيث تعد ظاهرة تكدس السجون من إحدى الصعوبات التي يعاني منها النظام العقابي الذي سياسته تكمل في تنظيم حياة المسجونين من خلال قواعده التطبيقية والتنفيذية لتتوافق والظروف المحيطة بهم، لكن ما يظهر أن العقوبات السالبة للحرية تدنت فاعليتها لما لها من مساوئ تصدى لها نظام المراقبة الإلكترونية حيث أحل السجين لقضاء عقوبته في المنزل تحت الرقابة الإلكترونية القائمة على جهاز إلكتروني عرف بالسوار الإلكتروني الذي تضبطه مجموعة من الشروط وتحكمه قواعد لتطبيقه.

وهذا ما يستدعي دراسة **نطاق تطبيق هذه المراقبة في** المبحث الأول **والقواعد التي تحكم تطبيقه في** المبحث الثاني.

المبحث الأول: نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية

أدت الصعوبات الناجمة عن اكتظاظ السجون إلى تدني فعالية فرض العقوبات السالبة للحرية من خلال ترتب عدة إشكاليات، منها ما تعلق بسلوك السجناء داخل السجن وكذلك تراجع السلوك عند الانتهاء من تنفيذ العقوبة والمضاعفات الاجتماعية للأهل، إلى غير ذلك إلى بروز اقتراحات تسهل تنفيذ العقوبات وتخفض من نسبة الإشكاليات التي أشير إليها ومنها اعتماد إمكانية إحالة السجين لقضاء عقوبته في المنزل تحت المراقبة الإلكترونية التي تقوم على تطبيق قواعد في تنفيذ نظامها.

المطلب الأول: تنفيذ المراقبة الإلكترونية

قد تباينت القوانين التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية في تطبيق نظامها من خلال وجود طرق لتنفيذها تضمنت مجموعة من الشروط وكيفية تنفيذها مع تحديد الجهة المختصة بذلك لضمان حقوق المحكوم عليه.

الفرع الأول: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

يعتمد تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على توافر شروط فنية ومادية وقانونية سنتناول ذلك على النحو التالي[1]:

أولا- الشروط الفنية:

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل الفنية، كتثبيت السوار الإلكتروني على معصم يد أو أسفل ساق الخاضع للمراقبة، حيث يقوم هذا السوار بإرسال إشارات لاسلكية كل 30 ثانية إلى المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال الإشارات المرسلة من السوار الإلكتروني وإعادة إرسالها عبر خط التليفون الذي يتصل به إلى جهاز مركزي، وتكون هذه الإشارة المرسلة للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد للمراقبة، وقد تكون إشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال إعادة الإرسال.

ويشرف على هذه العملية الفنية جهاز مركزي يتبع عادة في المؤسسة العقابية، حيث يتولى هذا الجهاز استقبال الإشارات الواردة من أماكن المراقبة المختلفة، وتحديد

[1]- د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص665.

طبيعة الإنذارات المرسلة واتخاذ الإجراءات بشأنها ومن ذلك الاتصال بالخاضعين للمراقبة لتحذيرهم من عواقب سلوكهم، وإخطار الجهة المختصة بذلك حيث نجد أن من يتولى هذه المهمة قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا- الشروط المادية:

يتطلب تنفيذ المراقبة الإلكترونية أن يكون الخاضع لهذه المراقبة محل إقامة ثابت ومعروف، وإذا كان الخاضع للمراقبة مقيما مع غيره في مسكن واحد، ففي هذه الحالة يلزم لتنفيذ نظام المراقبة موافقة الغير، كما يلزم أن يكون محل الإقامة الذي تجري فيه المراقبة مزودا بخط هاتفي ثابت وفعال، وقد يتطلب الأمر الحصول على شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحية للخاضع للمراقبة لا تتأذى من وضع السوار الإلكتروني أو الجهاز الخاص بالمراقبة.

ولا تختلف المتطلبات المادية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية عن تلك التي تتطلبها المراقبة بصورتها التقليدية إلا فيما يتعلق بالجانب الإلكتروني، فالمراقبة في صورتها التقليدية يفترض وجود الجهة التي تقوم بالمراقبة بالإضافة إلى محل الإقامة.

ويستلزم صدور أمر المراقبة وجود محل إقامة لمن يخضع لأمر المراقبة، وقد يكون هذا المحل هو المسكن الخاص به أو معهد يخضع لتفتيش الجهة الحكومية المختصة.

ثالثا- الشروط القانونية:

يتعين لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية توافر مجموعة من الشروط والتي نظمها المشرع الفرنسي وهي كالتالي[1]:

1- من حيث الأشخاص:

يطبق نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا مثلا على الاحداث والبالغين سواء كانوا من الذكور أو الإناث، ويستوي في الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية وتجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث في فرنسا.

[1]- د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص665-666.

والحقيقة أن عدم التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية بشأن الأحداث في التشريع الفرنسي لا يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث إضافة إلى البالغين خاصة أن استجابة الحدث اكتسابه لصفات السيئة نتيجة للاختلاط بالمجرمين تكون أكثر سهولة بمقارنة مع غيره من البالغين.

وهذا ما أشارت إليه الدراسات الأمريكية أن المراقبة الإلكترونية تحقق كل غايات العقوبة التقليدية رغم كل ما يمكن أن يواجه هذا الأسلوب من إعتراضات باعتباره تقييدا لحرية الحدث إلا أنه يبقى أفضل من سلبه حريته بالكامل بإيداعه في السجن بما يتبع ذلك السجن من مضار، ونظام المراقبة الإلكترونية يتيح للحدث فرصة ممارسة حياته الاجتماعية والتعليمية الطبيعية والقواعد المنظمة لها[1].

ومن الضوابط التي قيد بها هذا النوع من المراقبة في فرنسا الذي تجيزه في قضاء الأحداث[2]:

- أن يكون عمر الحدث بين 13 و18 سنة.
- موافقة ولي أمر الحدث والحدث نفسه.
- وجود إقامة ثابتة أو إيجار مستقر على الأقل خلال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- وجود خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات (مجيب آلي أو انترنت).
- عند الاقتضاء شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص صحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني.
- الحصول على موافقة مالك أو مؤجر العقار إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله، ما عدا حالة إذا ما كان المكان عاما.

وهنا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يقرره القاضي بالنسبة للأحداث عقوبة مستقلة، وفي مرحلة الإفراج الشرطي أو كمساند في أي نوعية عقوبة أخرى تستلزم ظروف تنفيذها، ذلك وهو مثالي فيما لو قرر القاضي وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية حيث يوضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية

[1]– د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص667.

[2] – محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1435-2014، ص143-144.

تحت إشراف وتوجيه الأخصائي الاجتماعي وذلك بحكم من المحكمة يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة المراقبة على أن لا تتجاوز السنتين فإذا فشل الحدث عرض الأمر على المحكمة لاتخاذ ما تراه مناسب من التدابير الأخرى.

وعليه نجد أن نظام المراقبة الإلكترونية في تطبيقه على الأحداث يتيح من زيادة كفاءة مراقبة سلوك الحدث ومن ثمة تقويمه وتهذيبه وتحقيق الردع الخاص.

2- من حيث العقوبة:

يقتصر نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وبذلك لا تكون المراقبة الإلكترونية بديلة عن الجزاءات غير السالبة للحرية كالغرامة أو العمل للنفع العام أو المصادرة.

ويترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الإلكترونية ووفقا للتشريع الفرنسي لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بها سنة واحدة. فإذا زادت عن سنة فيشترط استفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن يتبقى منها مدة سنة كحد أقصى، كما أجاز المشرع الفرنسي تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذين يستفيدون من نظام الإفراج الشرطي شريطة ان لا تزيد المدة المتبقية من العقوبة على سنة، وفي هذه الحالة تكون المراقبة الإلكترونية من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا[1].

أما المراقبة في صورتها التقليدية التي أخذ بها المشرع الفلسطيني في قانون مراقبة سلوك المجرمين، فلا يشترط لتطبيقها أن تكون العقوبة السالبة للحرية، إذ يجوز للمحكمة المختصة أن تصدر أمرا بوضع تحت المراقبة بدلا من عقوبة الغرامة، وحتى في نطاق العقوبة السالبة للحرية لم يشترط المشرع حد أقصى لكي يستفيد المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة بدلا من تنفيذ العقوبة، ولكن بالمقابل منح المشرع القاضي سلطة تقديرية لتقرير أمر المراقبة حيث يجوز للقاضي أن يأمر بوضع المدان تحت المراقبة إذا رأى من أخلاقه وسوابقه أو عمره أو بنيته أو حالته الصحية أو العقلية أو

[1]- د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص667.

ماهيـة الجـرم والظـروف المخففـة التـي ارتكـب الجـرم فيهـا أنـه مـن الملائـم حلـول أمـر المراقبة بدلا من التنفيذ الفعلي للمحكوم بها.

3- من حيث المدة:

وضـع المشـرع الفرنسـي حـد أقصـى لمـدة تنفيـذ المراقبـة الإلكترونيـة، حيـث لا يجـوز أن تزيـد هـذه المـدة علـى سـنة واحـدة وذلـك تماشـيا مـع وسـائل التنفيـذ العقـابي الأخـرى المنصـوص عليهـا فـي التشـريع الفرنسـي التـي لا يجـوز أن تزيـد مـدتها عـن سـنة واحـدة وحسـنا مـا فعـل المشـرع الفرنسـي عنـدما وضـع حـد أقصـى لمـدة تنفيـذ المراقبـة الإلكترونيـة إذ أن تركهـا دون تحديـد، أو تحديـدها زيـادة علـى ذلـك سـيؤدي إلـى عـدم الرضا بالخضوع لهذا النظام[1].

4- من حيث الرضاء:

يرتكـز نظـام المراقبـة الإلكترونيـة المعمـول بـه فـي فرنسـا علـى رضـا الخاضـع للمراقبـة، إذ لا يجـوز إصـدار الأمـر بالوضـع تحـت المراقبـة دون موافقـة مـن يـراد إخضـاعه للمراقبـة، وقـد وضـع المشـرع الفرنسـي شـرطا جوهريـا حـين اشـترط صـدور الرضـاء فـي حضـور محـامي الخاضـع للرقابـة، كمـا أوجـب المشـرع أن يـتم نـدب محـامي إذا تغيب أو تعذر حضور المحامي.

وتجـدر الإشـارة إلـى أن رضـاء الخاضـع للرقابـة أمـر لازم إبتـداءا لكنـه لـيس كذلك إذا تم البدء بتنفيذ أمر المراقبة.

ولا يتوقـف إصـدار أمـر المراقبـة فـي التشـريع الفرنسـي علـى موافقـة النيابـة العامـة فـإذا صـدر أمـر خلافـا لرغبتهـا فلهـا حينئـذ أن تطعـن فيـه بطريقـة الاسـتئناف أمـا فيمـا يخـص التشـريع الفلسـطيني أنـه أكـد علـى شـرط الرضـا مـن قبـل الخاضـع للرقابـة إذ يجـب علـى المحكمـة أن توضـح للمـدان قبـل إصـدار أمـر المراقبـة، الأثـر المترتـب علـى هـذا الأمـر بـأي وجـه مـن الوجـوه أو ارتكـب جرمـا آخـر يعـرض نفسـه للمسـؤولية إلغـاء أمـر المراقبـة، وفـي كـل الاحـوال لا يجـوز للمحكمـة أن تصـدر أمـر المراقبـة إلا إذا أعـرب المجرم في رغبته عن مراعاة أحكامه.

[1] – د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص667.

وإذا كان رضاء الخاضع للمراقبة ضروري لبدء أمر المراقبة فإنه ليس كذلك فيما يتعلق بتعديل أمر المراقبة أو إلغاءها حيث أجاز المشرع الفلسطيني للمحكمة أن تعدل في أمر المراقبة أو تلغيه متى اقتنعت بذلك[1].

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية

إن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يستلزم تقنية عمل جهاز السوار الإلكتروني وتحليل الالتزامات المفروضة على الشخص الخاضع لهذا النظام، وكذلك التعرض للمراقبة على تنفيذه وبذلك تتمثل طريقة تنفيذ في[2]:

أولا- آليات عمل جهاز السوار الإلكتروني

يلاحظ في القانون المقارن 03 صور لتنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية:

1- طريقة البث المتواصل:

وهي متباناة في غالبية الدول التي أخذت بهذا النظام وبها يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصل بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص وينتقل هذا المستقبل إشارات أوتوماتيكية إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.

2- طريقة التحقق الدقيق:

وبموجبها يرسل نداء تليفوني بشكل أوتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة الشخص، ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي او تعريف نطقي.

3- المراقبة عبر الستلايت:

تكون بالأقمار الصناعية ويعمل بها لدى الولايات المتحدة الأمريكية أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اختار البث المتواصل وفي هذا الأسلوب يسمح للمحكوم البقاء في بيته ومن هنا تمت تسمية هذا النظام بالسجن في البيت، هذا وقد أجاز المشرع الفرنسي للمحكوم عليه أن يطلب من القاضي في أي وقت استشارة طبية لتأكد من أن هذه التقنيات لا تؤثر سلبا عليه من الناحية الصحية.

---

[1]- د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 670

[2]- د. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، 2000، ص250.

ثانيا- واجبات الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية:

إن الوضع تحت المراقبة يتضمن منع الشخص من مغادرة بيته أو الغياب عنه أو عن الأماكن المحددة من قبل قاضي تنفيذ العقوبات وذلك خلال المدة التي يحددها القاضي في قراره، كما أن الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة يخضعون كذلك لمتابعة مكثفة من قبل المساعد الاجتماعي لذا يجب على الشخص أن يضع السوار 24/24 ساعة، وعليه أن يحترم الأوقات والمحيط المحدد لتنقلاته من قبل قاضي تنفيذ العقوبات[1].

ووفقا للنظام الفرنسي تحدد أماكن الحضور والأوقات مع الأخذ بالحسبان 03 اعتبارات أساسية[2]:

- ممارسة النشاطات المهنية من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية أو متابعة التدريب والتأهيل المهني، أو الدراسة أو القيام بعمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص على إعادة الاندماج الاجتماعي.

- المشاركة في الحياة العائلية حيث أشار المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية إلى التأكيد بالأخذ بالحسبان الواجبات العائلية، وذلك عندما يتعلق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالمتهم يمارس السلطة الأبوية على طفل دون العاشرة من عمره ويقيم معه في بيته.

- الخضوع للعلاج الطبي.

الفرع الثالث: ضمانات وحقوق المحكوم عليه

قد أحاط المشرع الفرنسي المحكوم عليه بمجموعة من الضمانات الخاصة ويمكن جمع هذه الضمانات في[3]:

أولا- رضاء المحكوم عليه في حضور المحامي:

استلزم المشرع الفرنسي لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية الحصول على رضاء المحكوم عليه، وذلك في حالة تطبيق هذا النظام من جانب القاضي أو بناءا على

[1] - د. جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص250.

[2] - د. أوتاني صفا، المرجع السابق، ص 145.

[3] - د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 136.

طلب من النيابة العامة، ولا شك أن هذا الشرط يمثل إضافة جديدة لحالات الاعتداد برضا المحكوم عليه في تنفيذ العقابي.

وقد دفع استلزام هذا الشرط البعض إلى قول بأن نظام المراقبة يعد بمثابة عقد لتنفيذ العقوبة يبرم بين قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه. ولم يكتفي المشرع الفرنسي بذلك إذ استلزم أن يكون هذا الرضا في حضور محامي المتهم. ورغبة من المشرع في تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم فقد نص على أنه في حالة عدم وجود محامي مع المتهم وجب تعيين محامي له عن طريق نقابة المحامين[1].

والعلة التي دفعت المشرع الى اشتراط وجود محامي مع المحكوم عليه تتمثل في ضرورة إحاطة هذا الأخير علما بكل ما يتعلق بالمراقبة وبالنتائج التي يترتب عليها حتى لا يكون قبوله للمراقبة ناتج عن الرغبة في الخروج من السجن أو عدم دخوله بأي ثمن ولكن قد يحث أن لا يكون المحكوم عليه مقيما بمفرده في السكن، فظروفه المالية قد تحول بينه وبين الحصول على مسكن خاص به فيضطر للإقامة مع غيره بل وربما تقوم بعض الجمعيات والهيئات الخيرية بإيوائه وبصفة خاصة عند خروجه من السجن وقد اقترح البعض ضرورة الحصول على موافقة المالك أو المقيمين معه لإقرار لنظام المحكوم عليه لكن هذا الرضا يعد مفترضا في الغالب من الأحوال.

ثانيا- حماية كرامة المحكوم عليه وسلامة جسده:

إن كانت المراقبة الإلكترونية تسمح بإثبات عدم وجود شخص في المكان المحدد له، إلا أنها لا تسمح بتحديد أين يوجد الشخص وماذا يفعل، فالأمر لا يتعلق بمتابعة حركات المحكوم عليه وسكناته، كذلك لا يجوز دخول المراقبين في محل إقامة المحكوم عليه إلا بعد الحصول على رضاءه.

ولما كانت المراقبة تتم بصفة أساسية عن طريق أداة توضع في معصم المحكوم عليه فإنه يراعى أن تكون من الصغر بحيث لا يستطيع أحد أن يكشف عليها نظرا للآثار السيئة التي يمكن أن تترتب على ظهورها وبصفة خاصة أنها تحول دون اندماج المحكوم عليه في المجتمع.

[1]- د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 137.

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في أي لحظة تعيين طبيب للمحكوم عليه للتأكد من أن هذه الأداة الجديدة لا تشكل مساسا بصحة هذا الأخير بل إن تعيين طبيب للقيام بهذه المهمة يعد حقا للمحكوم عليه وفي كل الأحوال يجب وضع الشهادة الطبية الخاصة بهذا الفحص في ملف هذا الأخير.

ثالثا- حق المحكوم عليه في الطعن في قرار سحب المراقبة الإلكترونية:

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات سحب قرار المراقبة الإلكترونية وبالتالي عودة المحكوم عليه إلى السجن، فحين أعطى للمحكوم عليه الحق في الطعن في قرار سحب نظام المراقبة خلال مدة معينة، وإعطاءه هذا الحق هناك ما يبرره لأن نظام المراقبة في حد ذاتها لا يفرض على المحكوم عليه إلا برضاءه[1].

لكن ما نجده في النظام الخاص بالمراقبة الإلكترونية هو عدم إعطاءه الحق في الطعن في هذا القرار. أما فيما يخص قرار سحب المراقبة وما يترتب عليه من آثار جسيمة للمحكوم عليه فإنه يصدر دون الحاجة لموافقة هذا الأخير وبالتالي كان من المنطقي أن يكون قابل للطعن فيه بواسطته فاشتراط رضاء المحكوم عليه لتطبيق المراقبة يستوجب منطقيا عدم منحه حق الطعن وعدم اشتراط موافقته على قرار سحب المراقبة يستوجب منطقيا أيضا منحه حق الطعن فيه وهو ما فعله المشرع الفرنسي[2].

المطلب الثاني: أساليب تنفيذ المراقبة الإلكترونية

ترتبط العقوبات البديلة المعاصرة بالتطور التكنولوجي من خلال الوسائل التي تعتمد عليها في تطبيقها. وهذا ما نجده في نظام المراقبة الإلكترونية الذي يعتمد على أساليب حديثة تكون تحت رقابة جهة مختصة.

الفرع الأول: وسائل تنفيذ المراقبة الإلكترونية

تتجلى وسائل تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس كما يلي[3]:

---

[1] – د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 137.

[2] – المرجع نفسه، ص145.

[3] – د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم العربية والعلوم الأمنية، الرياض، 1424-2003، ص 135.

أولا- الإرتباط الإلكتروني:

وهو الاتصال المتواصل حيث يدخل المجرم في الحبس المنزلي بطرق خاصة تحت نظام الرقابة الإلكترونية، ويراقب هذا النظام وجود المجرم في البيت عن طريق الاتصالات الهاتفية، وفي بداية الأمر يسجل نموذج لصوت المجرم، كما تخزن صورة للمجرم في ملف إلكتروني ويقارن هذا كله من خلال النقل الإلكتروني لصوت وصورة المجرم في البيت.

وتقوم هذه الأنظمة بالرقابة والتوثيق المستمر عن حضور أو غياب المجرم من البيت وذلك عن طريق المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي، وقد يرافق المسؤول المشرف المجرم إلى بيته في بداية الأمر ويركب نظام الرقابة بنفسه، كما انه يسجل صوت المجرم في الكمبيوتر المركزي الذي يضعه في مقرئ إدارة المراقبة الإلكترونية كما أنه قد يتصل الكمبيوتر المركزي إتصالا عشوائيا مع المجرم.

كما يجب على المجرم أن يستجيب ويكرر الكلمات التي سجلت له، حيث يقوم الكمبيوتر بمقارنة كلماته مع النموذج المسجل لكلماته ، إذا وجد الكمبيوتر فرقا يقوم بتطبيق طبع تقرير على الفور عن مخالفة الصوت ويقدم هذا التقرير إلى إدارة المراقبة الإلكترونية حتى تتحقق وتقوم بالبحث عن المجرم وفي حالة مخالفته لهذه القوانين والتعليمات فإنه يزج به في السجن[1].

ثانيا- ضبط المجرم المحبوس في البيت عن طريق رقابة رسخ اليدين وقدمين:

يقوم المجرم طبقا لنظام الرقابة الإلكترونية، بلبس الجهاز الصغير حول رسخ اليد أو رسخ القدم، الذي يستجيب للكمبيوتر كما يقوم الكمبيوتر بتحديد الرمز الخاص للمجرم مع جهاز الإحساس في البيت كما يركب عموما هذا الجهاز مع خط الهاتف ويشغل عندما يقوم الكمبيوتر المركزي بالاتصال مع المجرم في البيت، وفي هذا الاتصال يطلب الكمبيوتر من هذا المجرم أن يربط الجهاز مع جهاز الإحساس في عملية التشغيل ويسجل صوت المجرم، ويقوم بتكرار الصوت إلى المسؤول المشرف وهذا يساعد المسؤول بأخذ فكرة كاملة عن المجرم في نفس اللحظة وعن تحركات ومدى إلتزامه بالحدود المرسومة له.

[1]- د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، 136.

ثالثا- تركيب الكاميرات التي تلتقط حركات المجرم في بيته:

تقوم الكاميرات بنقل صورته إلى الكمبيوتر المركزي وتخزن هذه الصورة في الملف الإلكتروني وتقارن هذه الصورة مع صورته المحفوظة في الكمبيوتر، ويستمر الكمبيوتر المركزي على الاتصال بالمجرم بشكل عشوائي، كما يقوم المسؤول المشرف بمراجعة صورة المجرم المتنقلة مع صورته المحفوظة في الكمبيوتر، وإذ وجد أن هناك اختلاف يسجل الكمبيوتر التقرير عن هذه المخالفة[1].

كما تتضمن إشارات الجهاز المستمرة الآلتين التاليتين[2]:

1- الآلة المتنقلة التي تركب مع المجرم، ووظيفة هذه الآلة عمل تقرير للكمبيوتر المركزي عن دخول أو خروج المجرم من بيته فإذا كان هناك مخالفة، تقوم الآلة فوريا بطبع تقرير ثم ترسل إشارة إلى المسؤول المشرف.

2- هي آلة الإستلام التي تركب في بيت المجرم.

كما يمكن وضع الآلة المتنقلة بطريقة ما بحيث إذا حاول المجرم إزالتها إما فعليا أو إلكترونيا، يمكن إكتشافه على الفور ولابد أن يقوم المسؤول المشرف بمرافقة المجرم إلى بيته وتركيب الآلتين بنفسه وتتم المراقبة عن طريق هاتين الآلتين من خلال استلام الإشارات، بحيث إذا لم تستقبل آلة الاستلام الإشارة فإنه يفهم من ذلك أن المجرم قد غادر بيته.

بالإضافة إلى ذلك قد يرفق الكمبيوتر الصغير الحجم مع آلة استلام وهذا الكمبيوتر يقوم بمراقبة ما يقوم به المجرم من أعمال وخاصة خروجه ودخوله البيت.

وللمزيد من الإحتياط فإن معظم الأنظمة الكمبيوتر المركزي تتطلب وحدة معالجة وذلك بغرض الإتصال مع الكمبيوتر المركزي في أوقات محددة للتأكد من أن النظام يعمل، إذ يلاحظ في بعض الأحيان عدم إستجابة الوحدة البيتية للاتصال في أوقات محددة، فيقوم الكمبيوتر المركزي بطباعة تقرير عن المكالمة المفقودة.

---

[1] - عبد المحسن بن سليمان بن عبد المحسن الضبعان، بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور الإسلامي: دراسة تطبيقية من واقع أحكام القضاء بالمحكمة المستعجلة وديوان المظالم بمدينة الرياض، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، رياض، 1422، ص 222.

[2] - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص136-137.

كما تقوم الأنظمة بتخزين الأوقات المقيدة والمحددة للمجرم في وحدة لمعالجة المركبة في البيت بدلا من الكمبيوتر المركزي وعندما تكتشف هذه الآلة أي تغيير تقوم وحدة المعالجة بمقارنة وقت الخروج ووقت الدخول للمجرم ثم ترسل بلاغا إلى الكمبيوتر المركزي وذلك حتى يتمكن من تعيين أي مخالفة للمجرم، كما أن هذه العملية تقوم بتخفيض عدد المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي[1].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية

وفقا للنظام الفرنسي يختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار القرار بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الجهة العقابية، ولما كان هذا الأمر لا يمكن أن يتم دون رضاء المحكوم عليه، لأن هذا الأمر يتطلب تعاونا منه مع المؤسسة العقابية لتنفيذ المراقبة فإن المشرع الفرنسي يشترط موافقة المحكوم عليه وبحضور محامه.

على أن حضور المحامي أصبح اختياريا في هذا المجال، كما أنه يجب الحصول على موافقة مالك العقار في حالة ما إذا تطلب الأمر وضع المحكوم عليه خلال مدة المراقبة في عقار معين إلا إذا كان المحل عاما كإحدى المؤسسات الإجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية المعنية، وقاضي تنفيذ العقوبات المختص هو الذي يقع في نطاق إختصاصه المكاني مكان إقامة الشخص الموضوع تحت المراقبة.

ويكون إتخاذ القرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي المؤسسة العقابية في جلسة يحضرها المحكوم عليه ويستمع القاضي لمطالعات ممثل النيابة وأقوال المحكوم عليه وعند الاقتضاء فلا مانع من سماع أقوال المحامي المحكوم عليه، ويمكن لقاضي تنفيذ العقوبات أن يتخذ قراره دون مرافعات وجاهية أي من الممكن أن يتخذ قراره تدقيقا وذلك، في أحوال[2] موافقة النائب العام والمحكوم عليه أو محاميه على الخضوع للمراقبة الإلكترونية، ويبلغ قاضي تنفيذ العقوبات المحكوم عليه خطيا بالأماكن المحظورة عليه وأوقات الحضور ويحدد له الأماكن التي يستطيع

[1] – عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص137.

[2] – ق. أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فلسطين، 2013، ص32.

الذهاب إليهم كارتياد أحد المنتزهات في وقت محدد لا يجوز له إرتياده بعد هذا الوقت المحدد ويحدد له القاضي تنفيذ العقوبات الواجبات وتدابير المفروضة عليه خلال مدة المراقبة، وإنذاره بأنه حال خرقه لشروط المراقبة فسوف يتم سحب قرار المراقبة، وتعريضه لعقوبة جريمة الهرب بإضافة لإعادته تنفيذ ما تبقى من عقوبات أخرى في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل.

الفرع الثالث: إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية

يلغى نظام المراقبة الإلكترونية في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات الخاصة بالبقاء في مكان معين، أو التدابير التي يفرضها عليه القاضي، أو في حالة طلب المحكوم عليه إلغاء خضوعه لنظام الرقابة الإلكترونية، يمكن للقاضي أن يلغي هذا النظام، ويصدر قراره بالإلغاء بعد سماع أقوال المحكوم عليه في حضور محاميه وكذلك وكيل الجمهورية، ويصدر القرار بغرفة المشورة، ويمكن الطعن على هذا القرار أمام محكمة الاستئناف باعتباره مسألة من مسائل التنفيذ خلال عشرة أيام من صدوره، ويترتب على قرار الإلغاء إلزام المحكوم عليه بأداء باقي مدة العقوبة بعد المدة التي قضاها خاضعة للرقابة[1].

[1] – أ. حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة الدكتوراه، جامعة تلمسان، قسم القانون الخاص، 2014-2015، ص233.

المبحث الثاني: القواعد التي تحكم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

تمثل المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة في معاملة المجرمين إلا أنها أثارت مجموعة من الإشكاليات أدت إلى وجود ضوابط تحكمها بإضافة إلى تقرير جزاءات من حالات خرق قواعد النظام.

المطلب الأول: الآثار القانونية للمراقبة الإلكترونية

رغم اتسام نظام المراقبة الإلكترونية بمزايا عديدة إلا أنه أفرز مشكلات تمس بأهم مبادئ حقوق الإنسان والحقيقة أن هذه المشكلات يجب أن لا تقف عائقا في سبيل إعمال المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس، ولهذا يحتاج إلى وضع مجموعة من الضوابط التي تضبط بتطبيق هذه المراقبة.

الفرع الأول: المشكلات القانونية التي تثيرها المراقبة الإلكترونية

تثير المراقبة الإلكترونية العديد من المشكلات القانونية والتي نجد من بينها[1]:

أولا- المراقبة الإلكترونية واحترام كرامة الإنسان:

تعد كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية التي تسعى الدساتير والمواثيق الدولية إلى تكريس احترامها وعدم المساس بها ولهذا فإن استخدام نظام يسمح بوضع وسائل مراقبة سواء على جسم الإنسان أو في مسكنه يثير العديد من التساؤلات حول مدى احترام هذا النظام لهذا المبدأ، خاصة عند ما يتعلق الأمر بالمساس بحرمة مسكنه وجسده ولهذا وجب توضيح مدى حرص نظام المراقبة الإلكترونية على صيانة هذه الحقوق.

1-المراقبة الإلكترونية وحرمة المسكن الخاص:

إن حرمة المسكن الخاص من أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة ويبقى هذا المكان في ظل المراقبة الإلكترونية مهددا إذ يصبح المنزل في حدود معينة مكان لتنفيذ هذه العقوبة ويترتب على ذلك أن تنتهك حرمته بدخول رجال السلطة العامة إلى أماكن لم يكن لهم أن يدخلوها سابقا لو لا هذا النظام.

الأمر الذي قد ينجم عنه إذابة الفوارق بين المكان العام والخاص مما يؤدي إلى نتائج خطيرة بالنسبة لحماية الحياة الخاصة للأفراد، تفاديا لحدوث كل ذلك وضع

[1]- د. عمر سالم، المرجع السابق، ص72

المشرع الفرنسي مجموعة من الضمانات والتي تتمثل في تلك الشروط الواجب توافرها في تطبيق هذا النظام والمتعلقة بوجوب خضوع الرقابة الإلكترونية للإشراف ورقابة قاضي تطبيق العقوبات لكي يكون تطبيقها أكثر تنظيميا وصرامة، كما جعل المشرع تنفيذها محددا بمدة معينة لا يمكن تجاوزها.

ومن أبرز الحجج التي أوردها أنصار تطبيق المراقبة الإلكترونية لدحض تلك الانتقادات، وهو أن تطبيق هذا النظام لا يتم إلا بعد الحصول على رضاء المحكوم عليه، وهذا يعني موافقته على كل الإجراءات التي ينطوي عليها هذا النظام والتي قد تشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، ولهذا يعد الرضا أساس لمشروعية أي عمل تمارسه السلطة العامة.

ولكن بما أن نظام المراقبة الإلكترونية يطبق على المحكوم عليه في المكان الذي يتواجد فيه أفراد أسرته فلا يمكن الاحتجاج برضاه لتبرير انتهاك حرياتهم الخاصة ولهذا فقد حرص القانون على تحديد ساعات معينة تتم فيها زيارة المحكوم عليه بحيث لا يمكن تجاوزها أو الخروج عنها.

أما في حالة خرق المحكوم عليه لهذه الالتزامات فسيتحمل مسؤولية خرق هذا القانون وجعل مسكنه عرضة لتفتيش، وإذا كانت هذه المبررات مقنعة عندما يتعلق الامر بالمحكوم عليه وحده فإنها لا تكون كذلك متى تعلق الأمر بمحيطه الأسري لأن حماية خصوصية الأشخاص أمر يجب أن يكفله القانون مهما كانت الظروف[1].

2-المراقبة الإلكترونية وحرمة جسد المحكوم عليه:

من المعلوم أن حرمة جسم الإنسان تعد من العناصر الأساسية المكونة لحريته الخاصة، ويترتب عن ذلك عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على إنسان دون رضاه، ولما كانت المراقبة الإلكترونية تفرض المحكوم عليه لجهاز إرسال يأخذ عادة شكل السوار أو ساعة اليد فالأمر في نظر البعض يشكل اعتداء على خصوصيته الشخص وعلى سلامة جسمه.

[1] – د. عمر سالم، المرجع السابق، ص77.

وقد حاول المشرع الفرنسي وضع ضمانات خاصة حتى لا يؤدي تطبيق هذا النظام إلى المساس بجسم المحكوم عليه، من بين تلك الضمانات وجوب التأكد من استخدام أداة المراقبة لا يؤثر سلبا على صحة المحكوم عليه، ولهذا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في أي لحظة أن يأمر بتعيين طبيب للتأكد من أن المحكوم عليه لا يعاني من مضاعفات صحية ناتجة عن وضع السوار الإلكتروني ومن حق المحكوم عليه أن يطلب إجراء هذا الفحص وأن يستجيب لطلبه.

وما يمكن قوله في هذا المجال، أنه إذا كان الحصول على موافقة المحكوم عليه يعد مبررا لوضع السوار الإلكتروني على يده، فإن عرضه على طبيب بين الحين والآخر لا يمكنه في كل الحالات أن يحول دون إصابته بمرض نتيجة تعرض خلايا جسمه لذبذبات الناتجة عن ذلك الجهاز، خاصة إذا كان ملازمان له لفترة طويلة ودون انقطاع، ولهذا فإن التساؤل يثور حول جدوى الفحص الطبي بعد تعرض المحكوم عليه لمرض جراء استعمال الجهاز أو حتى على المدى البعيد أي بعد انتهاء فترة تنفيذ المراقبة، مع العلم أنها قد تستمر لمدة سنة كاملة.

وما يؤكد هذه الفرضية أكثر هو إقرار القانون الفرنسي بأن تكون نفقة علاج المحكوم عليه بهذا النظام في حالة تعرضه لمرض على عاتق الدولة وهو الأمر الذي يؤكد إمكانية إصابته بمرض وبالتالي تأكيد فرضية انتهاك حرمة جسده[1].

3- الحق في الخلوة الشرعية:

الحق في الخلوة الشرعية وإشباع الغريزة الجنسية للإنسان يعد من أهم أسباب التي تعزز نظام المراقبة الإلكترونية سواءا أكان بديلا للعقوبة أو للحبس الإحتياطي، إذ يكون بوسع الخاضع للمراقبة أن يمارس حياته الطبيعية داخل أسرته.

ولقد تنبهت بعض التشريعات لأهمية الخلوة الشرعية باعتبارها من الحقوق الإنسانية والحقوق المشتركة للزوجية، فأقرتها للسجناء إنطلاقا من أن غياب الخلوة الشرعية قد يؤدي إلى إنحراف جنسي عند السجين.

[1] – الحسنين زين الإسم، إشكالية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، تونس، 2005-2006، ص307.

ولا تقف أضرار الحرمان من الخلوة الشرعية عند مجرد إنتشار الجرائم الجنسية داخل السجون، فهناك العديد من الأضرار الناتجة عن الحرمان من هذا الحق كانتشار الأمراض الجلدية والتناسلية بين السجناء، والميول العدوانية التي قد يتسم بها سلوك السجين وشعوره بالسخط على المجتمع، إضافة إلى أن هذا الحرمان يصيب الطرف الآخر في العلاقات الزوجية وهو ما يؤدي أحيانا إلى تفكك الأسرة [1].

ثانيا- المراقبة الإلكترونية ومبدأ المساواة:

المقصود بمبدأ المساواة في هذا الإطار هو المساواة الجميع أمام القانون ولهذا فإن أبرز نقد وجه لنظام المراقبة الإلكترونية هو كونه يميز فئة المحكوم عليهم بها، بإخضاعها لهذا النظام دون الفئات الأخرى التي تتوفر فيها الشروط القانونية لتطبيقه، ولو أن هذا النقد قد رد عليه بالقول أن عدم المساواة لا يعني التفرقة بين أصحاب المراكز القانونية المختلفة فالمساواة لا تكون إلا بين المتساوين، وبالنسبة للمراقبة الإلكترونية فإن المشرع الفرنسي وضع شروطا عامة ومجردة إذا توافرت في شخص فسيطبق عليه هذا النظام أما إذا تم استبعاده فهذا يعني أن الظروف الواقعية المحيطة به هي التي أبعدته، وهذا الأمر لا يقتصر على المراقبة الإلكترونية وحدها بل يشمل جميع بدائل العقوبات السالبة للحرية.

وهو أمر منطقي إذ أن حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من أي نوع من البدائل لا يكون سببه انعدام المساواة بل يرجع إلى غياب الشروط المطلوبة لتطبيقها[2].

ثالثا- المراقبة الإلكترونية وأثرها على بدائل العقوبات السالبة للحرية:

إن نظام المراقبة الإلكترونية يهدف إلى تجنب سلبيات العقوبات السالبة للحرية، فإن جانبا من الفقه قد شكك في ذلك ويرى أن نظام المراقبة الإلكترونية قد يؤثر على البدائل الموجودة بل وقد يقود إلى تفويضها والحلول محلها.

بل يرون أن المراقبة الإلكترونية في الحقيقة محل السجن، وهذا هو الغرض من وجودها، وإنما سوف تحل محل بدائل السجن وبالتالي سوف تقود إلى نقيض

---

[1] – للمزيد حول موضوع الحق في الخلوة الشرعية انظر مقال بعنوان " الخلوة الشرعية ، الحق الإنساني المفقود" منشور على موقع الإلكتروني :

تاريخ الدخول إلى الموقع :16/04/2016 http://alwatan.kuwait.tt//ArticaleDetails.aspx?id=109428

[2] – الحسنين زين الإسم، المرجع السابق، ص307.

الغرض الذي من أجله وجدت وبيان ذلك أنها إذا جاءت لتحل محل بدائل أخرى كوقف التنفيذ مثلا.

زيادة على ذلك فإنها تثير مشكلة قانونية أخرى تتمثل في أنها ستدفع المحاكم إلى الحكم بعقوبة الحبس مع النفاذ بدلا من عقوبة الحبس مع التنفيذ، بل وربما يحكم القاضي بعقوبة غير الغرامة اعتمادا منه على أن المحكوم عليه قد ينفذ هذه العقوبة في الوسط الحر عن طريق المراقبة الإلكترونية، لكن هذه الأخيرة بالرغم من أنها تعد أخف البدائل وطأة، إلا أن في الواقع غير ذلك وهذا ما نجده مثلا في وقف التنفيذ الذي يفترض تمتع المحكوم عليه بكامل حريته إن كان وقف التنفيذ بسيطا أو تقييد حريته ببعض الالتزامات إن كان مقرونا مع الوضع تحت الاختبار، وذلك عكس المراقبة التي تفرض سلبا كاملا لحرية المحكوم عليه خلال الفترات التي تحددها الجهات المختصة فهي بالتالي أشد وطأة من جل البدائل الأخرى إن لم يكن كلها[1].

وعليه فإن المراقبة الإلكترونية ليست بديلا لبدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، وإنما جاءت لتضييف هذه البدائل بعدا جديدا، لتجنب سلب الحرية في المؤسسات العقابية وباستخدام وسائل تكنولوجية حديثة. ولكن استخدام هذه الوسائل بذات مع ما قد يترتب عليه من آلية جامدة في التنفيذ قد يثير مشكلة قانونية أخرى[2].

الفرع الثاني: ضوابط وإشكاليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

يواجه تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية صعوبات التي تعد عائقا في سبيل إعماله كبديل عن الحبس وهذا يحتاج إلى وضع مجموعة من الضوابط وإيجاد الحلول للمعيقات التي تحيط بتطبيق هذه المراقبة.

أولا – الضوابط المقترحة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية:

لا تختلف آلية عمل المراقبة الإلكترونية سواء أكانت بديلا للعقوبة أو للحبس المؤقت من الناحية الفنية ولكن الاختلاف يكمن في طبيعة المرحلة التي تطبق فيها المراقبة، فالمراقبة كبديل للعقوبة تطبق بعد أن يصدر الحكم الواجب التنفيذ، وهي بذلك تحل محل العقوبة في مواجهة شخص تحدد مصيره بحكم الإدانة بينما المرحلة

[1] – د. عمر سالم، المرجع السابق، ص77.

[2] – المرجع نفسه، ص92.

التي تطبق فيها المراقبة كبديل للحبس المؤقت فهي تلك المرحلة السابقة لصدور الحكم الواجب التنفيذ، ولذلك يجب الأخذ في الاعتبار عند تطبيق المراقبة في هذه المرحلة أن من يخضع للمراقبة يستفيد من قرينة البراءة كما يجب الأخذ في الاعتبار أن سلطة التحقيق الابتدائي قد لا تكون انتهت من التحقيقات، مما يثير التخوف من محاولة الخاضع للمراقبة طمس الأدلة والتأثير على مجريات التحقيق الإبتدائي وهو ما يتعارض مع مبدأ سرية التحقيق ومن هذه الضوابط نجد[1]:

1-جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها

تطبيق المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس المؤقت لا يعني إلغاء الحبس المؤقت وإحلال المراقبة الإلكترونية محله فدور المراقبة الإلكترونية الذي نريده في هذا المجال هو دور جزئي ويترتب على ذلك حظر تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأشخاص المتهمين لجرائم خطيرة خوفا من هرب المتهم الخاضع للرقابة، وإن كان هروب المتهم أمرا واردا سواء أكانت الجريمة خطيرة أو بسيطة إلا أن احتمال الهرب في الجرائم البسيطة يكون نادرا نظرا لأن الهرب في حد ذاته ليس بالأمر اليسير إذ أن من يفكر في الهرب يكون أمامه مجموعة من التضحيات مقابل الإفلات من دائرة العقاب، كترك محل الإقامة والعمل والمحيط الاجتماعي الذي نشأ فيه، وهذه التضحيات ممكنة عندما تكون العقوبة المقررة للتهمة المسندة للمتهم شديدة ولكنها نادرة الحدوث إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة بسيطة فحينئذ سيكون الهرب وما يترتب عليه أشد من العقوبة.

ولذلك فلما يكون الهرب في هذه الحالة مطروحا في دائرة تفكير المتهم، وتأسيسا على ما سبق يتعين استبعاد مرتكبي جرائم الأموال كالسرقة والاختلاس والكسب غير المشروع، وغسيل الأموال خاصة إذا كانت المبالغ المسروقة أو المختلسة أو المتحصل عليها بطريق الكسب غير المشروع كبيرة، إذ يخشى قيام المتهم بإخفائها أو تهريبا، كما يخشى أيضا هروب المتهم لأن المفاضلة بين الهروب أو البقاء في مثل هذه الحالات ستكون باتجاه الهروب ولا يعني استثناء هذه الجرائم قصر نظام المراقبة الإلكترونية على الجنح، إذ يمكنه تطبيقه على المتهم بجناية إذا

[1] – د. ساهر ابراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 682

كانت من الجنايات المقترنة بظروف مخففة أو أن العقوبة المقررة لها ليست من العقوبات الشديدة ولم تكن هذه الجناية من جرائم الأموال، ويمكن للمشرع أن يضع حدا معينا للعقوبات كشرط الاستفادة المتهمين من نظام المراقبة الإلكترونية، كما يمكن أن يحدد جرائم معينة تستثنى من تطبيق المراقبة أيا كانت العقوبة.

2-ارتباط الوضع تحت المراقبة بالسلطة التقديرية للمحقق:

إذا كان المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية قد أوكل مهمة إصدار قرار المراقبة كبديل للعقوبات لقاضي تطبيق العقوبات، فإن ذلك يرجع لكون المراقبة قد حلت محل العقوبة التي من خصائصها أنها قضائية، لذا يتعين أن يكون قرار المراقبة كوسيلة بديلة للعقوبة القضائية.

ونرى في هذا المقام أن هذه الخاصية أن هذه الخاصية يجب أن تطبق على المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس الاحتياطي حيث يجب أن يصدر قرار الوضع تحت المراقبة بناءا على قرار قضائي تصدره الجهة القضائية التي يحددها المشرع، بحيث يكون لهذه الجهة السلطة التقديرية في وضع المتهم تحت المراقبة أو حرمانه منها، وللقاضي عند إعمال سلطته التقديرية أن يأخذ الاعتبار سوابق المتهم وصغر السن وظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كما يجب على القاضي أن لا يصدر قرار بالوضع تحت المراقبة إلا بناءا على رضا المتهم خاصة إذا كانت خطة المشرع أن تسمح بخصم مدة المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحب المؤقت من مدة العقوبة في حالة الإدانة[1].

في حين نجد أن المشرع الجزائري أوكل مهمة الأمر باتخاذ الترتيبات اللازمة بالمراقبة الإلكترونية لقاضي التحقيق[2].

3- مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

يتميز الحبس المؤقت بأنه إجراء وقتي ينطوي على سلب حرية المتهم الذي يستفيد من قرينة البراءة، ولذلك يعد إجراء استثنائيا اقتضته الضرورة وقد ترتب على

[1] – د. ساهر ابراهيم الوليد، المرجع السابق، ص682.

[2] – المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ذلك ضبط مدد الحبس المؤقت بحيث لا يجوز خضوع المتهم للحبس المؤقت دون تحديد مدد معينة.

ولما كانت المراقبة الإلكترونية وسيلة بديلة للحبس المؤقت فإنه يتعين إخضاعها لقاعدة التحديد الزماني بحيث يتعين على المشرع في حالة تبنيه لهذا النظام أن يحدد سقفا زمانيا لا يجوز تجاوزها، نظرا لأن هذه المراقبة وإن كانت أقل وطأة من الحبس المؤقت فإنها تنطوي على تقييد الحرية.

4- مدى تطبيق القيود الخاصة بالحبس المؤقت على المراقبة الإلكترونية:

تتمثل القيود الخاصة في عدم تطبيق نظام المراقبة على المتهمين إذا كانت الجريمة من المخالفات كما يتعين استجواب المتهم قبل إخضاعه لنظام المراقبة، وإذا كانت بعض التشريعات قد حظرت إخضاع فئة معينة من الأحداث للحبس المؤقت، فإنه يتعين أن تطبق ذات القاعدة في مجال المراقبة الإلكترونية.

وأخيرا أنه لا يكون القرار بالوضع تحت المراقبة كبديل للحبس البديل محصنا من المراقبة القضائية وهذا يتطلب وضع نظام متكامل للطعن في هذا القرار.

ثانيا- إشكاليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت:

يعتبر التعويض عن الحبس الاحتياطي من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم، ونظرا لأهمية هذا الحق جاءت التشريعات الحديثة مؤكدة عليه منها التشريع الفرنسي والمصري والجزائري حيث نجد هنا تمييز بين نوعين من التعويض المادي والمعنوي ومن هنا يرتبط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بوجود الضرر الذي يسببه، إذ أن سلب الحرية يلحق بالمتهم أضرار مادية ومعنوية وقد تمتد إلى المحيطين به والمتعاملين معه، إذ كانت هذه الأضرار واضحة في الحبس المؤقت غير مبرر بما ينطوي عليه من سلب للحرية فإن الأمر يدق فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية للحبس المؤقت وتفترض هذه الحالة استبداله بالمراقبة الإلكترونية، ثم تنتهي مرحلة التحقيق بصدور قرار بحفظ الدعوى، أو تنتهي مرحلة المحاكمة بصدور حكم البراءة[1].

ويتفق الفقه القانوني بأن المراقبة الإلكترونية تشكل تقييدا للحرية، غير أن هذا الفقه لم يتفق بشأن الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية حيث ذهب جانب من الفقه

[1] – د. ساهر ابراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 682

إلى قول بأن المراقبة الإلكترونية تعد عقوبة لكونها تحدث إيلاما يتمثل في تقييد حرية من يخضع لها، كالتزامه بعدم مبارحته محل إقامته باستثناء بعض الحالات المحددة في قرار المراقبة والإلتزام بحظر ارتياد أماكن معينة واستجابة لطلبات الاستدعاء.

وفي هذا السياق تقول الأستاذة ماريا إيزنشميت المديرة بقسم التطبيقات البديلة لعقوبات السجن في كانتون(برن) سويسرا بأن المراقبة الإلكترونية عقوبة بأتم معنى الكلمة، لأن السوار الإلكتروني مثبت بالجسم بشكل مستمر، كما أنها تتطلب إنضباط كبيرا من قبل الخاضع للمراقبة إذ يجب عليه الإلتزام بالوقت على الدوام[1].

لكن ما يلاحظ على هذا الرأي أنه لا ينطبق على الحالة التي تكون فيها المراقبة الإلكترونية وسيلة بديلة للحبس الإحتياطي ويعود ذلك إلى الأسباب التالية[2]:

– إن الطبيعة العقابية للمراقبة الإلكترونية إنما ينطبق عليها كبديل للعقوبة، ذلك أن هذه المراقبة ستحل بديلا للعقوبة التي من خصائصها الإيلام المقصود، في حين يقرر القاضي وضع المدان تحتها، فإنه يكون قد استبدل إيلاما مقصودا بإيلام مقصود من نوع آخر وهذا ما لا ينطبق على المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت، ذلك أنه لا يمكن اعتباره عقوبة، وإن كان يتضمن إيلاما فإن هذا الإيلام يبقى عرضيا غير مقصود وإن كان الحبس المؤقت لا يعد عقوبة فليس من المنطق أن يوصف بديلا إلكتروني بالعقوبة.

من خصائص العقوبة أنها تحقق الردع الخاص، ومن المعلوم أن وظيفة الردع الخاص لم تعد قائمة على فكرة الانتقام من الجاني وتحقيره وإنما أصبح لها دور نفعي يتمثل بإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله ولكي تحقق العقوبة هذا الهدف يجب أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية تسمح بتطبيق البرامج الخاصة بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله ولكي تحقق العقوبة هذا الهدف يجب أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية تسمح بتطبيق البرامج الخاصة بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله وهذه الخاصية لا تتوفر في الحبس المؤقت، ومن ثمة فإنها لا تتوافر في المراقبة الإلكترونية البديلة

[1]– د. ساهر ابراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 686

[2] – مقالة بعنوان "التردد في اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية للمحبوسين" منشور على الموقع الإلكتروني www.swissinfo.ch تاريخ الدخول 19/04/2016

عنه وذلك نظر لقصر المدة، وإمكانية الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا أو سحب قرار للمراقبة الإلكترونية.

في حين نجد اتجاه آخر في الفقه يرى أن المراقبة الإلكترونية تعتبر تدبيرا احترازيا يهدف إلى منع وقوع الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية وذلك أن ما يميز أن التدابير الاحترازية ارتباطها بخطورة الإجرامية وجودا وعمدا وهذه العلة متحققة في الحبس المؤقت والمراقبة الإلكترونية كبديل له إذ إن الهدف من تقريرها منع المتهممن العبث بالأدلة وتأثير على شهود إذ ما رجحت خطورته الإجرامية.

وبذلك فالمراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلا عن الحبس المؤقت لا تحمل معنى العقوبة، وإنما هي مجرد إجراء منعي مؤقت ينطوي على تقييد الحرية وهي لذلك تعد تدبيرا احترازيا، ولما كانت المراقبة الإلكترونية بديلا للحبس المؤقت من الإجراءات المقيدة للحرية فإن ذلك يستوجب إقرار مبدأ التفويض عن الأضرار التي تلحق بالمتهم الذي يخضع للمراقبة أسوة بالمتهم المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر، فالتعويض يدور وجودا وعدما مع الضرر وهو ما يتحقق في الحبس المؤقت والمراقبة الإلكترونية معا وإن كان أشد في الحبس المؤقت[1].

والتعويض هو حق للمضرور من المراقبة الإلكترونية غير المبررة لا ينفيه القول بأن المتهم قد خضع للمراقبة الإلكترونية برضائه، ذلك أن رضاء المتهم بهذه الحالة لا يعني أنه قد وضع نفسه في هذا الموضع بإرادته، وأن عدم رضائه كان سيحقق وضعا أفضل فالبديل الذي كان ينتظر المتهم في حالة عدم الرضاء بالمراقبة هو بديل سئ.

إذا كان للمتهم الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه من المراقبة الإلكترونية غير المبررة فإن هذا الحق يجب أن لا يثبت في كل الحالات التي ينتهي فيها المراقبة بحفظ الدعوى أو بالبراءة فثمة حالات لا يستحق فيها الخاضع للمراقبة غير المبررة التعويض حتى وإن صدر لصالحه قرار بحفظ الدعوى أو الحكم بالبراءة، ومن ذلك انتهاء المراقبة الإلكترونية بصدور قرار حفظ الدعوى أو الحكم بالبراءة بناءا على صدور قانون العفو العام، أو إذا كان المتهم قد وضع نفسه بإرادته موضع

[1] – د. ساهر ابراهيم الوليد، المرجع السابق، ص687.

الاتهام وذلك بأنه اعترف على نفسه بارتكاب الجريمة لتخليص شخص آخر أو إذا كانت الجريمة من جرائم الشكوى وانتهت الدعوى لتنازل المجني عليه عن الشكوى، أو إذا بني قرار الحفظ أو الحكم بالبراءة.

2-مدى جواز تطبيق مبدأ الخصم من مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المِؤقت

معظم التشريعات قد تبنت نظام خصم مدة الحبس المؤقت فلو افترضنا أن هذه التشريعات قد تبنت نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت فهل من المستحسن أن تطبق مبدأ الخصم على المراقبة الإلكترونية، كما لو خضع المتهم للمراقبة الإلكترونية ثم صدر ضده حكم بالإدانة، أو أن يكون قد صدر حكم بالإدانة ثم هرب المحكوم عليه الذي سبق أن خضع للمراقبة الإلكترونية فهل تخصم هذه المدة باعتبارها بديلة للحبس المؤقت من مدة العقوبة في الحالة الأولى ومن مدة التقادم العقوبة في الحالة الثانية.

وعليه فإن فكرة الخصم المطبقة في مجال الحبس الاحتياطي تنسجم مع قواعد العدالة، حيث تستهدف التشريعات من فكرة الخصم المطبقة في مجال الحبس الاحتياطي وأن فكرة الخصم التخفيف من الأضرار التي تلحق بالمحبوس عليه احتياطيا كأن الخصم يعد شكلا من أشكال التعويض ورغم ذلك فإن هذه الفكرة يصعب تطبيقها في مجال المراقبة الإلكترونية نظرا لعدم تماثل في تطبيق التنفيذ والإيلام بين العقوبة والمراقبة الإلكترونية وهذا على عكس الحبس المؤقت حيث يتحقق التماثل في التنفيذ بينه وبين العقوبة فكلاهما سلب للحرية كما أنهما ينفذان في مراكز الإصلاح والتأهيل(السجون)، ومن حيث الإيلام فإن يوم العقوبة يتساوى في الإيلام مع يوم الحبس المؤقت وإن اختلافا في أن الإيلام في العقوبة يكون مقصودا بينما يكون عرضيا في الحبس المؤقت[1].

وبذلك فإن مبدأ الخصم يمكن أن يطبق على المراقبة الإلكترونية البديلة للحبس الاحتياطي في حالة واحدة وهي الحالة التي يتحقق فيها التماثل وذلك عندما يصدر حكم الإدانة وتقرر المحكمة استبدال العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية فهنا

[1]- د. ساهر ابراهيم الوليد، المرجع السابق، ص 688.

يكون من المستساغ خصم مدة المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس المؤقت من هذه المراقبة الإلكترونية كبديل العقوبة[1].

من ناحية أخرى يمكن تبرير عدم تطبيق فكرة الخصم على المراقبة الإلكترونية لكونها تعتمد في تقريرها على رضاء المتهم وهذا يعني أن المتهم بمقدوره رفض الخضوع للمراقبة الإلكترونية والاستفادة من خصم مدة الحبس المؤقت، وهذا من الممكن تصوره في الحالة التي يقدر فيها المتهم أن إدانته أمر لا مفر منه، فحينئذ قد يختار الموضوع للحبس المؤقت للاستفادة من نظام الخصم بدلا أن يخضع للمراقبة الإلكترونية ثم ينفذ العقوبة المحكوم بها، ويكون في هذه الحالة قد نال قسطا مزدوجا من الإيلام أشد مما يناله فيما لو رفض الخضوع للمراقبة، ومن الجدير ذكره أن التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت لم تنص على خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة أو من مدة التقادم ونظرا لذلك كان المتهمون يرفضون الخضوع للمراقبة الإلكترونية وقد ترتب على ذلك أن هجرة التشريعات هذا النظام واكتفت بتطبيقه كبديل للعقوبة.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لمخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية

يقع على عاتق المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية مجموعة من الالتزامات في حين إذا أخل بها أو حاول تعطيل الوسائل الفنية المستخدمة في المراقبة الإلكترونية فإنه يترتب عليه مجموعة من الجزاءات في حالة مخالفته لقواعد نظام المراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: حالات مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية

لقد وضعت التشريعات المتبنية لنظام المراقبة الإلكترونية حالات مخالفة قواعد هذا النظام وهذا ما نجده في التشريع الفرنسي والتي تتمثل في الآتي[2]:

أولا- مخالفة شروط تنفيذ المراقبة:

ويقصد بذلك تغيبه عن المكان الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات بدون مبرر، أو محاولته تحييد أجهزة المراقبة الإلكترونية، ويتم التثبت من هذه الحالة عند

[1] – د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 58.

[2] – المرجع نفسه، ص 144-145.

قيام الجهاز الموجود في معصمه بإرسال ما يفيد أن المحكوم عليه قد غادر المكان المحدد له، أو عندما يثبت أن الجهاز قد تعطل تماما. وفي هذه الحالات يقوم رجال المراقبة بالتحري عن الأمر وإثبات المخالفة إن وجدت.

ثانيا- صدور حكم جديد بالإدانة ضد المحكوم عليه:

قد ذكر المشرع حكم بالإدانة بصفة مطلقة، فلم يحدد نوع الجريمة

وما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ولم يحدد كذلك ما إذا كانت الجريمة التي صدر بصددها الحكم قد ارتكبت قبل الخضوع للمراقبة الإلكترونية أو أثناء المراقبة الإلكترونية وإزاء عموم النص وإطلاقه فإن أي حكم جديد بالإدانة يبرر سحب المراقبة الإلكترونية.

ثالثا- رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية لشروط تنفيذ المراقبة:

فهذه الحالة تستلزم توافر شرطين[1]:

1- يجب أن يكون التعديل ضروريا، كما لو تعلق بمكان المراقبة أو الأوقات التي يمتنع عليه فيها مغادرة مكان الإقامة.

2- رفض المحكوم عليه لهذه التعديلات، وقد سبق أن رأينا أن المشرع الفرنسي قد استلزم رضاء المحكوم عليه بنظام المراقبة، ولكنه لم يستلزم رضاءه بإجراء تعديلات عليها. لذلك كان من المنطق اعتبار رفض المراقبة من أسباب سحبها لأن نظام المراقبة يفترض رضا المحكوم عليه به، وبدون ذلك فلن يحقق أهدافه.

رابعا- سحب المراقبة بناء على طلب المحكوم عليه:

تفترض هذه الحالة أن المحكوم عليه وجد نفسه غير قادر على الاستمرار في الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية وفي نفس الوقت لم تتوفر إحدى حالات السحب السابق بيانه، ويفضل طلب سحب المراقبة بدلا من مخالفة شروطها.

[1] - د. عمر سالم، المرجع السابق، ص148.

الفرع الثاني: جزاء مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية

إن مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية يترتب عليها جزاءات تتمثل في ما يلي[1]:

أولا- سحب قرار المراقبة الإلكترونية:

يطبق سحب قرار المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه في حالة مخالفته لقواعد سير نظام المراقبة الإلكترونية.

ومؤدى ذلك أن السحب لا يترتب بصفة حتمية عند توافر الحالات السابقة، حيث نجد المشرع الفرنسي قد اعترف للقاضي بسلطة التقدير مدى ملائمة سحب قرار المراقبة على رغم من توافر أسبابه.

وفي كل الأحوال فإن هذا القرار يتم اتخاذه بعد سماع طلبات النيابة العامة، وكذلك ملاحظات المحكوم عليه وعند الاقتضاء سماع ملاحظات محاميه وتحتسب المدة التي قضاها المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة المحكوم بها. وإذا صدر قرار سحب المراقبة فإن المحكوم عليه يقوم بتنفيذ المدة الباقية من العقوبة في المؤسسة العقابية.

ثانيا- إمكانية اعتبار المحكوم عليه مرتكبا لجريمة الهرب من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

بما أن المراقبة الإلكترونية تعد تنفيذا للعقوبة السالبة لحرية المحكوم بها، وبالتالي يسري عليها ما يسري على التنفيذ ويترتب على ذلك أن هروب المحكوم عليه من الالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة يشكل جريمة هروب.

وهذا ما اعتبره المشرع الفرنسي من خلال قانون العقوبات بنصه على جريمة الهرب المتمثلة في:

- المحبوس الذي يهرب من المراقبة المفروضة عليه أثناء وضعه في إحدى المستشفيات أو المراكز الصحية.

[1] - لمياء بلمير، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرو ماستر، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية، الرباط، 2009-2010، ص47.

– المحكوم عليه الذي يهرب من المراقبة المفروضة عليه وذلك في حالة صدور قرار بوضعه خارج المؤسسة العقابية، أو استفادته من نظام شبه الحرية، أو إذن الخروج من المؤسسة.

– المحكوم عليه الذي لا يعود إلى المؤسسة العقابية عند نهاية مدة وقف أو تجزئة عقوبة الحبس، أو الوضع خارج المؤسسة أو نظام شبه الحرية، أو إذن الخروج.

لكن ما يلاحظ على هذه الحالات أنها تشمل مكان المراقبة أما فيما يخص نظام المراقبة الإلكترونية فإنه لا يقوم بمراقبة مكان تواجد المحكوم عليه فقط وإنما يتجاوز ذلك من خلال تثبيت جهاز عليه[1].

وعليه إذا قام المحكوم عليه بتعطيل أو تخريب وتحييد ذلك الجهاز عن بعد يعد مرتكبا لجريمة الهرب.

[1] – لمياء بلمير، المرجع السابق، ص47.

خاتمة

خاتمة:

وبهذا نكون قد تناولنا في مضمون هذا البحث وعلى نحو شامل موضوعا يمثل نقطة الجذب في السياسة العقابية المعاصرة حول بدائل العقوبات السالبة للحرية حيث قدمنا في هذا البحث نظرة عامة عن مختلف التشريعات التي أخذت بهذه البدائل ومن بين هذه البدائل نظام المراقبة الإلكترونية الذي هو أحد الإجراءات البديلة عن الحبس، وذلك بإبراز الأهمية التي يحظى بها.

ونجد له تطبيق في العديد من التشريعات وهو في سائر التعميم، حيث تعد الجزائر من بين الدول الحديثة الآخذ به وقد شهد تطبيقا له كنموذج في **محكمة القليعة** أمام حضور ممثل وزارة العدل، وكان ذلك من خلال تزويد الأشخاص المتابعين قضائيا بالسوار الإلكتروني وهذا من باب تعزيز الحريات والحقوق الفردية قصد إعفائهم عناء التنقل لمراكز الشرطة أو المحاكم للتوقيع عندما يكون تحت الرقابة القضائية، وقد أعطت العملية نتائج إيجابية بوضع هذا السوار على مستوى المعصم وأسفل الكعب وهو خفيف وغير مضر ولا ينزع بسهولة ومن مميزاته أنه يحمل شريحة اتصال، إلا أنه لا يمكن الحكم عليه لأن الحكم سابق لأوانه كون أن التجربة لا تزال في أولها.

والمهم في هذا أن المشرع الجزائري قد اهتدى لهذه التجربة إذ أنها اعتبرت مؤشرا مريحا، لأن القضاء أخيرا أخذ في التوجه إلى احترام الحرية وعدم الإمعان في الحبس المؤقت.

وعليه فإن تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس المؤقت في خطوة تندرج ضمن عصرنة قطاع العدالة .

وبذلك نكون قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي :

- النتائج:

- إن المراقبة الإلكترونية تحقق المنفعة العامة والخاصة وتجنب الشعور بالإذلال والإهانة كما كان يحصل بالمراقبة التي تمارسها الشرطة التي تمارس مزاجيتها مما يؤدي إلى إذلال الجاني فمردود المراقبة الإلكترونية الإيجابي أكثر.

- العقوبات السالبة للحرية تهدف إلى تحقيق الردع بمعنى إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه ليعود فردا صالحا مما يستتبع أن تكوم مهمة السجون الأساسية هي التدريب والتأهيل على الحد والوقاية من الجريمة مشيرا إلى أن الباحثين

اعتبروا أن هذه السياسة فشلت في تحقيق هذا الهدف وكانت له آثار سلبية معتبرا أنه رغم أن القانون الجزائي احتوى عقوبات بديلة إلا أن سنة التطور تقتضي إلزام إعادة النظر في العقوبات الواردة فيه تماشيا مع التطور الحاصل في جميع مناحي الحياة وهذا ما كرسته المراقبة الإلكترونية.

– إن أهمية الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية هو تجنيب مساوئ العقوبات السالبة للحرية وهذا ما دعت له التشريعات التي تأخذ بهذا البديل على أن يتم الأخذ بها يكون إنتقائيا بحث يؤخذ منها ما يتناسب مع الواقع العربي عموما.

– رغم أن نظام المراقبة الإلكترونية لا يحقق الوظيفة المبتغاة من العقوبة وهي تحقيق الردع إلا أن هذ النظام بالمقابل يساهم في إصلاح الجاني وإبعاده عن الوسط الجرمي من جهة كما يشكل ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان.

– التوصيات:

إنطلاقا من النتائج السابقة الذكر توصلنا إلى بعض الإقتراحات نوردها فيما يلي:

– الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية باعتبارها أحد أهم بدائل الحبس قصيرة المدة.

– أن تجسد الإتجاهات الحديثة السياسة العقابية في الواقع يواجه صعوبة إذ تتطلب إحداث إصلاحات على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون.

– من الضروري إقتران المراقبة الإلكترونية بعقوبة بديلة أخرى.

– ينبغي على التشريعات الآخذة بنظام المراقبة الإلكترونية أن تراعي العادات والتقاليد وأسلوب الحياة.

– توعية أفراد المجتمع بها واعتماد على أساليب معينة كوسائل الإعلام، لأن ذلك يساعد المجتمع على فهمها وبذلك تصبح مقبولة لدى الرأي العام، فهذا الإجراء بما أنه يقوم على الإفراج عن المحكوم عليه قد يجعل أفراد المجتمع يعتقدون أنه أعفي من العقوبة بالرغم من ارتكابه للجريمة مما يضعف الشعور العام بالعدالة ويجعل تجاوز القوانين له أمرا عاديا.

– بما أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يواجه مجموعة من الصعوبات أوجب إيجاد حلول لتزيح هذه العوائق التي تؤدي إلى الفشل في تحقيق الغرض حيث هذه الحلول تشمل كافة المجلات ولا تقتصر على المجال القانوني وفقط.

– ينبغي توفير الوسائل التقنية التي تساعد على نجاح هذا النظام.

وفي الأخير يعد هذا البحث مجرد دراسة موجزة لموضوع قانوني هام استوجب البحث فيه حيث تم التركيز في هذه الدراسة بصفة عامة في مدى إمكانية استيعاب التشريعات الجنائية لنظام المراقبة الجنائية الإلكترونية ومن ضمنها المشرع الجزائري المدعو أكثر إلى توسيعه على التراب الوطني.

قائمة المراجع

أولا- المصادر:

- **القرآن الكريم**

ثانيا- المراجع:

1- أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، فلسطين، 2013.

2- د. اسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1999.

3- أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

4- د. أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة2005، 01.

5- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، 2000.

6- د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم العربية والعلوم الأمنية، الرياض، 1425-2003.

7- د. حسنين عبيد أسامة، المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

8- بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون: دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة .

9- د. عمر سالم ، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة 01، 2005.

10- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب وعلم الإجرام، دار النهضة العربية، طبعة، 1985.

ثالثا- الرسائل:

أ- دكتوراه:

1- حمر العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة الدكتوراه، جامعة تلمسان، قسم القانون الخاص، 2014-2015.

ب- ماجستير:

1- الحسنين زين الإسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة لمدة والبدائل المفترضة، رسالة ماجستير، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، تونس، 2005-2006.

2- بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير، جامعة منتورة، قسنطينة، 2011.

3- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، شهادة ماجستير، 2011-2012.

4- جملا بنت عوض بن عباس الحارثي، تطبيق الإجراءات البديلة على السجينات بسجون المملكة العربية السعودية: دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، الرياض، 1435-2004.

5- حظية لاحق محمد لاحق، بدائل العقوبات السالبة للحرية: دراسة تطبيقية على سجن النساء بمدينة أبها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، قسم العلوم الإجتماعية، الرياض، 1424-2013.

6- عبد المحسن بن سليمان بن عبد المحسن الضبعان، بدائل العقوبات السالبة للحرية من المنظور الإسلامي دراسة تطبيقية من واقع أحكام القضاء بالمحكمة المستعجلة للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1422.

7- علي محمد المفلح العنتري، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لكلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 1428-2009.

8- سلطان سالم فاضل البقمي، العقوبات البديلة لذوي الإحتياجات الخاصة دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1433 -2012.

9- لمياء بلمبر، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة ماستر، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والإقتصادية، الرباط، 2009-2010.

10- محسنة بنت سعيد بن سيف القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1435-2014.

11- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير، جامعة باتنة، 2010-2011.

12- معيزة رضا، نظام وقف التنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006-2007.

رابعا- الدوريات:

1- أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد 01، 2009.

2- د.رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد63، 2015.

3- د. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي دراسة تحليلة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد21، العدد01.

خامسا- المراجع الإلكترونية:

1- مقال بعنوان "الخلوة الشرعية، الحق الإنساني المفقود " منشور على الموقع الإلكتروني:
http: - - alwatan.kuwait.tt- - ArticaleDetails.aspx?id=109428

2- مقال بعنوان " التردد في اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية للمسجونين " منشور على الموقع الإلكتروني: www.swissinfo.ch

3- مقالة بعنوان "السعودية تطبق السوار الإلكتروني للسجناء خارج الإصلاحيات" المنشور بتاريخ 22- 10- 2011 على الموقع الالكتروني لجريدة العرب القطرية

سادسا- النصوص القانونية:

1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15_02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق في 23 يوليو سنة 2015 حسب ما جاء في نص المادة 125 مكرر 01.

سابعا- ملتقيات:

1- أ. مسعودي كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، بمناسبة الملتقى الوطني حول" بدائل العقوبة الجزائية " الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة ، الجزائر.

الفهرس

الفهرس:

كلمة الشكر

الإهداءات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: النظام القانوني للمراقبة الجنائية الإلكترونية

المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية 03

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية.....03

الفرع الأول: التأصيل التاريخي لنظام المراقبة الإلكترونية 03

أولا– ظهور نظام المراقبة الإلكترونية 03

ثانيا– التطور التشريعي لنظام المراقبة الإلكترونية 06

الفرع الثاني: تعريف المراقبة الإلكترونية.....11

أولا– المقصود بالمراقبة الإلكترونية 11

ثانيا– صور المراقبة الإلكترونية 13

ثالثا– سمات المراقبة الإلكترونية 14

رابعا– أهداف المراقبة الإلكترونية 15

المطلب الثاني: مبررات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية **17**

الفرع الأول: دور المراقبة الإلكترونية في الحد من المساس بقرينة البراءة 18

الفرع الثاني: تعزيز التوازن بين المصلحة الفردية والعامة 19

المبحث الثاني: الإطار الفكري لنظام المراقبة الإلكترونية **20**

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية 20

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية.....20

أولا– المراقبة الإلكترونية تدبيرا احترازيا.....20

ثانيا– المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية 21

ثالثا– تحديد طبيعة المراقبة الإلكترونية حسب المرحلة الإجرائية.....22

رابعا– المراقبة الإلكترونية وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي 22

الفرع الثاني: القيمة العقابية لنظام المراقبة الإلكترونية.....22

أولا– المراقبة الإلكترونية تمثل مرحلة في تطوير العقوبة وطرف تنفيذها 23

الفهرس:

ثانيا– المراقبة الإلكترونية تمثل إضافة جديدة لبدائل السجن..... 23
ثالثا– تمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في تنفيذ الجزاء الجنائي 24
المطلب الثاني: مقارنة المراقبة الإلكترونية بغيرها من الأنظمة المشابهة 24
الفرع الأول: تمييزها عن أنظمة التفريد القضائي..... 24
أولا– نظام تجزئة العقوبة 24
ثانيا– نظام مراقبة الشرطة.....24
الفرع الثاني: مقارنته بنظم التفريد التنفيذي 25
أولا– نظام الإفراج المشروط 27
ثانيا– نظام وقف التنفيذ 27
ثالثا– نظام شبه الحرية.....30
رابعا– المراقبة القضائية.....31

الفصل الثاني: تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

المبحث الأول: نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية..... 35
المطلب الأول: تنفيذ المراقبة الإلكترونية..... 35
الفرع الأول: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية..... 35
أولا– الشروط الفنية 35
ثانيا– الشروط المادية 36
ثالثا– الشروط القانونية 36
الفرع الثاني: كيفية تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية 40
أولا– آليات عمل جهاز السوار الإلكتروني 40
ثانيا– واجبات الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية.....41
الفرع الثالث: ضمانات وحقوق المحكوم عليه.....41
أولا– رضاء المحكوم عليه في حضور المحامي 41
ثانيا– حماية كرامة المحكوم عليه وسلامة جسده 42
ثالثا– حق المحكوم عليه في الطعن في قرار سحب المراقبة الإلكترونية 43
المطلب الثاني: أساليب تنفيذ المراقبة الإلكترونية.....43
الفرع الأول: وسائل تنفيذ المراقبة الإلكترونية 43

الفهرس:

أولا– الإرتباط الإلكتروني.....43
ثانيا– ضبط المجرم المحبوس في البيت عن طريق رقابة رسخ اليدين وقدمين.....44
ثالثا– تركيب الكاميرات التي تلتقط حركات المجرم في بيته.....45
الفرع الثاني: الجهة المختصة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية 46
الفرع الثالث: إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية.....47
المبحث الثاني: القواعد التي تحكم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.....48
المطلب الأول: الآثار القانونية للمراقبة الإلكترونية 48
الفرع الأول: المشكلات القانونية التي تثيرها المراقبة الإلكترونية.....48
أولا– المراقبة الإلكترونية واحترام كرامة الإنسان.....48
ثانيا– المراقبة الإلكترونية ومبدأ المساواة 51
ثالثا– المراقبة الإلكترونية و أثرها على بدائل العقوبات السالبة للحرية 51
الفرع الثاني: ضوابط وإشكاليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.....52
أولا– الضوابط المقترحة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية 52
ثانيا– إشكاليات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت.....55
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لمخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية 59
الفرع الأول: حالات مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية 59
أولا– مخالفة شروط تنفيذ المراقبة 59
ثانيا– صدور حكم جديد بالإدانة ضد المحكوم عليه.....60
ثالثا– رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية لشروط تنفيذ المراقبة 60
رابعا– سحب المراقبة بناء على طلب المحكوم عليه.....60
الفرع الثاني: جزاء مخالفة قواعد المراقبة الإلكترونية.....61
أولا– سحب قرار المراقبة الإلكترونية 61
ثانيا–إمكانية اعتبار المحكوم عليه مرتكبا لجريمة الهرب من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية 61
خاتمة.....64
قائمة المراجع 68
الفهرس 73

ملخص:

يمثل موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية أحد الدراسات المستحدثة في مجال القانون الجنائي و يظهر ذلك من خلال نظام المراقبة الجنائية الإلكتروني الذي يعتبر بديل مستحدث في السياسة العقابية القائم على تطبيق التطور التكنولوجي.

فإنه يعتمد هذا النظام على تنفيذ العقوبة بطريقة حديثة غير تلك التقليدية بحيث أصبح تنفيذها خارج قضبان الحبس أي ما يطلق عليه بالحبس المنزلي وهذا الأسلوب يقوم على مراقبة الشخص عن بعد والتأكد من وجوده أو غيابه عن المكان المحدد لإقامته من خلال وجود جهاز مثبت على معصم أو أسفل قدم المحكوم عليه.

وبذلك انطوى موضوع الدراسة في تسليط الضوء على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مختلف التشريعات الآخذة به من خلال التطرق إلى مراحل تطوره وبيان شروط وآلية التنفيذ وصولا إلى مدى أهميته في تحقيق الغرض المنشود المساير للتطور الحاصل في العدالة الجنائية.